وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم المالية والمحاسبة

مذكرة بعنوان:

دور صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

– دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة 2012-2021-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معمقة

إعداد الطلبة :
– أميرة بن عياد
– أمال دروة

إشراف الأستاذ:
د. صالح حميمدات

لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الرحمان حنوف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	رئيسا
صالح حميمدات	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	مشرفا ومقررا
عمران بوالريب	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر و تقدير

الحمد الله تعالى الذي منحنا العلم والصبر على إتمام هذا العمل

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا وحبيبنا "محمد صلى الله عليه وسلم

وعلى آله وصحبه ومن أتبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

إعترافا بالفضل الجميل نتوجه بالشكر الجزيل وخالص الإمتنان والتقدير

إلى المشرف الأستاذ الدكتور "**حميمدات صالح**" لقبوله الإشراف على هذا العمل

وعلى ما أمدنا من توجيهات وإرشادات وعلى طول صبره ورحابة صدره.

وأخيرا لا يسعنا إلا أن نختم بالشكر الخاص

للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بمناقشة

وتصويب هذا العمل.

إهداء

أهدي عملي وثمرة جهدي بعد حمد الله الواحد الأحد على توقيفه ونعمته علي

إلى جميع أفراد عائلتي حفظهم الله،

وإلى كل من ساندني خلال مسيرتي الدراسية.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أدعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد

والعفاف والغنى، وأن يجعلنا هداة مهدين.

أمال

إهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك،

الحمد لله ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

إلى الذي رسم الزمان على جبينه تجاعيد التعب والعناء

في سبيل أن يرانا نحمل مشعل العلم.

إلى درعي الذي احتميت وفي الحياة به اقتديت.

إلى الذي رعاني و علمني الصمود وزرع في نفسي العزة والكرامة.

إلى فقيد روحي أبي الحنون الغالي جزاه الله خيرا ورحمه واسكنه فسيح جناته.

إلى أمي الغالية...

إلى إخوتي " عبد الرؤوف، نبيل، صلاح الدين، إسلام"

وأخواتي " إيناس، شيماء، مروة " حفظهم الله.

إلى أغلى وأقرب صديقاتي " سارة وليليا ".

إلى كل من مد لي يد العون لإنجاز هذا العمل ولو بكلمة تشجع،

أهدي ثمرة جهدي وعملي.

" شكرا لكم من القلب ".

أميرة

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على دور صيغة المرابحة كأحد صيغ التمويل الإسلامية، وتبيان أهميتها وشروطها ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري من خلال تحليل مختلف المفاهيم الخاصة بصيغة المرابحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي من خلال دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية وتحليل تقاريره خلال فترة (2012-2021).

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن البنك الإسلامي للتنمية يستخدم صيغة المرابحة أكثر من الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى، كما يركز على دعم القطاع المالي أكثر من باقي القطاعات لأنه الوسيط في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل الإسلامي، المرابحة، البنك الإسلامي للتنمية.

Summary:

This study aimed to shed light on the role of Murabaha as one of the Islamic Financing formulas and to show its importance, conditions and role in financing small and medium-sized enterprises.

This study relied on the descriptive analytical method, in the theoric part, through analyzing different concepts related to Murabaha and small and medium-sized enterprises. In addition to the case study method, in the practical part, through studying the case of the Islamic Development Bank and analyzing its reports during the period (2012-2021).

This study concluded that is the Islamic development bank uses murabaha more than any other Islamic financing formulas, it also focuses on supporting the financial sector more than other sectors because it is the medium in financing small and medium-sized enterprises.

Key words: Small and medium, sized enterprises, Islamic financing, Murabaha, Islamic Development Bank.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	I
إهداء	II
الملخص	III
فهرس المحتويات	VI
فهرس الجداول	V
فهرس الأشكال	IV
مقدمة	أ
الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية لصيغة المرابحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	6
المبحث الأول: الأدبيات النظرية لصيغة المرابحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	7
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول التمويل بصيغة المرابحة	7
المطلب الثاني: مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	18
المطلب الثالث: مدى ملائمة ومزايا التمويل بالمرابحة للمؤسسات الصغيرة المتوسطة	27
المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية لصيغة المرابحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	29
المطلب الأول: الدراسات السابقة حول التمويل بصيغة المرابحة	29
المطلب الثاني: الدراسات السابقة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	31
المطلب الثالث: الدراسات السابقة حول التمويل بالمرابحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	33
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: واقع صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنك الإسلامي للتنمية	
تمهيد	38
المبحث الأول: تقديم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية	39
المطلب الأول: تقديم البنك الإسلامي للتنمية	39

المطلب الثاني: كيانات البنك الإسلامي للتنمية	42
المبحث الثاني: عرض وتحليل تقارير البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة (2012-2021)	45
المطلب الأول: عرض وتحليل صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك الإسلامي للتنمية	45
المطلب الثاني: عرض المشاريع الممولة من طرف البنك الإسلامي لتنمية حسب القطاعات	47
المطلب الثالث: عرض عدد المؤسسات الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المرابحة	49
خلاصة الفصل	52
الخاتمة	53
قائمة المراجع	57
الملاحق	65

فهرس الجداول

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح الفروقات بين المرابحة البسيطة والمرابحة للأمر بالشراء	13
02	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	20
03	توضيح الصيغ التمويلية الممنوحة من طرف البنك الإسلامي للتنمية في القطاع الخاص خلال الفترة 2012-2021	45
04	عدد المؤسسات الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المرابحة للفترة 2012-2020	49

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	شكل توضيحي لسير المرابحة البسيطة والمركبة	12
02	خطوات المرابحة	15
03	توضيح الصيغ التمويلية الممنوحة من طرف البنك الإسلامي للتنمية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 2012-2021.	46
04	يوضح المشاريع الممولة من طرف البنك الإسلامي للتنمية حسب القطاعات	48
05	يوضح عدد المؤسسات الممولة بصيغة المرابحة من طرف البنك الإسلامي للفترة 2012-2021	50

مقدمـــــة

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في اقتصاديات دول العالم حيث تمثل جزء كبيرا من قطاع الإنتاج في مختلف الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة، فبالرغم من صغر حجمها إلا أنه لا يمكن الاستغناء عنها وهذا نظرا للخصائص التي تتميز بها لذلك تسعى كل الدول إلى دعمها ومنحها فرص أكثر للاستثمار لمعرفتهم بأنها اللبنة الأساسية للنمو الاقتصادي، لكن هذه المؤسسات تواجه العديد من المشاكل وأبرزها مشكلة التمويل والفائدة حيث نجد هذه المؤسسات لا تملك أموالا من أجل تحقيق استثمار حقيقي لذلك تلجأ إلى البنوك، إلا أن الاقتراض يتطلب منها توفير ضمانات من أجل حصولها على القرض وبما أنها لا تملك ضمانات كافية هذا يجعل البنوك تتفادى التعامل معها هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى وإن وجدت الضمانات فإنه يطلب فوائد منها وهذا ما يتفاداه العديد من الأفراد والمستثمرين بسب الحكم الشرعي، كما أنها أيضا تزيد من العبء على كاهل المؤسسة وهذا ما يدفع هذه الأخيرة إلى عدم الرغبة في التعامل مع البنوك التقليدية واللجوء إلى البنوك الإسلامية.

لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل التمويل بالصيغ المصرفية الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد وتكون أكثر ملائمة وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهنا يظهر دور المصارف الإسلامية التي تلتزم بالعمل بأحكام الشريعة الإسلامية لتغطية احتياجات تلك المؤسسات، فقد حققت نجاحا ملموسا بتقديمها طرقا للتمويل بصيغ متميزة بعيدة عن قاعدة الربا، ويعتبر التمويل بالمرابحة من بين التمويلات التي تعتمد عليها المؤسسات المالية الإسلامية بنسبة كبيرة من حيث تميزها عن باقي الصيغ.

1. الإشكالية:

لقد تعددت الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية وأصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف في توجهاتها نحو اختيار الصيغة الملائمة ومن بينها صيغة المرابحة، ولهذا يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو دور صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنك الإسلامي للتنمية؟

وللإجابة على التساؤل الرئيسي تستوقفنا الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما هي الصيغة التي يعتمد عليها البنك الإسلامي للتنمية أكثر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ✓ ما هي أهم القطاعات التي يقوم بتمويلها البنك الإسلامي لتنمية؟
- ✓ كيف يؤثر التمويل بصيغة المرابحة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

2. الفرضيات:

وللإجابة على التساؤل الرئيس والتساؤلات الفرعية تطلب توضيح فرضيات البحث التي تمثل احتمال وإمكانية لحل مشكلة البحث والمتمثلة في:

- ✓ يعتمد البنك الإسلامي للتنمية على صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى؛
- ✓ يعتبر القطاع المالي الذي يعتبر وسيط لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهم قطاع يموله البنك الإسلامي للتنمية؛
- ✓ تلعب صيغة المرابحة بالبنك الإسلامي للتنمية دورا كبيرا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3. أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- ✓ التعرف على أهم صيغة من صيغ التمويل الإسلامي ألا وهي المرابحة؛
- ✓ إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ✓ إظهار مدى ملائمة صيغة المرابحة في تمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ التعرف على تجربة البنك الإسلامي للتنمية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال صيغة المرابحة.

4. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التطرق إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعالجة مشكل التمويل الذي يعتبر أهم عائق لها، وكذلك معرفة آليات عمل البنوك الإسلامية كوننا مجتمع مسلم يرغب في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ويتجنب المعاملات الربوية.

5. أسباب اختيار الموضوع:

ويرجع اختيار هذا الموضوع لأسباب التالية:

- ✓ تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الأخيرة؛
- ✓ الرغبة في دراسة تمويل الاستثمارات من المنظور الإسلامي؛
- ✓ حداثة الموضوع وتطور المؤسسات المالية الإسلامية في هذا العصر.

6. حدود الدراسة:

من أجل دراسة الموضوع وبلوغ الأهداف المتوخاة تم رسم حدود لهذه الدراسة والتي تتمثل في:

- ✓ الحدود الموضوعية: وتتمثل في دور صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- ✓ الحدود المكانية: البنك الاسلامي للتنمية؛
- ✓ الحدود الزمانية: اعتمدنا على مجموعة من البيانات المأخوذة من التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة 2012-2021، و تمت هذه الدراسة خلال شهر ماي 2023.

7. منهج الدراسة:

قصد الوصول إلى النتائج المرجوة، وللإجابة على الأسئلة المطروحة استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري والمتعلق بالأدبيات النظرية لصيغة المرابحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمنهج التاريخي من خلال تناولنا للدراسات السابقة والنتائج المدونة في التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية، واعتمدنا أيضا على منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي من خلال دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية وتحليل تقاريره.

8. صعوبات الدراسة:

صعوبة القيام بالدراسة الميدانية داخل الولاية بسبب نقص ملفات التمويل بالمرابحة، مما دفعنا بالاستعانة على دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية من خلال الوثائق والتقارير السنوية للبنك والمنشورة على موقعه الرسمي في شبكة الانترنت .

9. هيكل الدراسة:

من أجل الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب البحث ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين نظري وتطبيقي، حيث سيتناول الفصل الأول الجانب النظري للدراسة ويضم المفاهيم الأساسية لصيغة المرابحة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومدى ملائمة ومزايا صيغة المرابحة في تمويل تلك المؤسسات في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيتناول الدراسات السابقة للموضوع . بينما الفصل الثاني سيتناول واقع صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنك الإسلامي للتنمية، حيث يتم تقديم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني يتم من خلاله عرض بيانات البنك ومن ثم تحليلها وتفسيرها ومحاولة الإجابة عن التساؤلات وفي الأخير تأكيد أو نفي الفرضيات.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية لصيغة المرابحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: الأدبيات النظرية لصيغة المرابحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية لصيغة المرابحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمهيد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من محركات النمو الرئيسية لاقتصاديات الدول لما تلعبه من دور كبير في التنمية الاقتصادية، وحسب الدراسات التي أجريت عليها فإن مشكل التمويل من أهم العقبات التي تواجهها فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية وبالمقابل فإن التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات، أيضا نجد أصحابها يتفادون التعامل مع البنوك التقليدية بدافع ديني لذلك يطرح التمويل الإسلامي نفسه كبديل حقيقي للصيغ التقليدية، حيث تعد صيغة المرابحة أخذ الصيغ الأكبر تطبيقا في الصناعة المصرفية الإسلامية وذلك لسهولة تطبيقها وقلة المخاطر.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مختلف المفاهيم الأساسية لصيغة المرابحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى ملائمة ومزايا صيغة المرابحة في تمويل تلك المؤسسات في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المرابحة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المبحث الأول: الأدبيات النظرية بصيغة المرابحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول التمويل بصيغة المرابحة

تعد صيغة المرابحة من صيغ التمويل الإسلامي، التي تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والذي تعتبر مصدرا من مصادر التمويل قصير الأجل، حيث تلعب دورا اقتصاديا فعالا في البنوك الإسلامية ويلجأ إليها الكثير لتمويل مشروعاتهم أو شرا ء حاجياتهم.

أولا: مفهوم ومشروعية صيغة المرابحة وخصائصها

1/ مفهوم صيغة المرابحة

- **لغة:** هي مصدر من الربح وهي الزيادة[1].

- وأيضا المرابحة مشتقة من الربح، يقول ابن منظور " وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا وقد أربحه بضاعته وأعطاه مالا مرابحة، أي الربح بينهما[2].

- **الاصطلاح الفقهي:** تعرف على أنها " البيع برأس معلوم"، " بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة الربح"، و"أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا" ومن هذه التعاريف يتبين أن الفقهاء متفقون على أمرين، ضرورة بيان تكلفة السلعة أي ثمن الشراء مضافا إليه كافة النفقات التي صرفت على السلعة حتى تاريخ بيعها، إضافة ربح متفق عليه إلى كلفة السلعة[3].

- **الاصطلاح الاقتصادي:** المرابحة هي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه[4].

---

[1] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص:100.

[2] شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية-دارسة تطبيقية مقارنة-**، أطروحة الدكتورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص:18.

[3] الشيخ حسن السيد أحمد، **معوقات تطبيق صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير في الدراسات المصرفية والمالية، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2018، ص:15.

[4] **المرجع السابق**، ص:16.

– وقد عرفت في قانون البنك الإسلامي للتنمية بأنه: " قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا، وذلك في مقابل التزام الطالب ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء[1].

– أما تعريف المرابحة في القانون الجزائري فقد عرفها بنك الجزائر في النظام رقم02-2020 المؤرخ في 20 رجب 1441 والموافق لـ15 مارس 2020 في المادة5: " المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة باقتنائها مع إضافة هامش متفق عليه مسبقا ووفقا لشرط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"[2].

2/ مشروعية صيغة المرابحة

– **في الكتاب:** لقوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا"، والمرابحة بيع وهو باق على حله حتى يستبين نص من كتاب أو سنة يدل على تحريمه وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه وبقوله عز وجل: " وابتغوا من فضل الله" وقوله سبحانه: " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم" ووجه من الآيتين أن المرابحة ابتغاء للفضل من البيع[3]

– **في السنة:** قوله النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" كما أجاز الرسول عليه الصلاة والسلام بيع السلعة بأكبر من رأس مالها في قوله: " البيعان بالخيار يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"[4].

– **في الإجماع:** لقد اجمع جمهور الفقهاء على جواز بيع المرابحة، وقد تعامل بها المسلمون في سائر العصور دون خلاف ولا إنكار[5].

[1] إسحاق بن مالك، حبيبة قدة، **المرابحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**، (دفاتر السياسة والقانون)، المجلد15، العدد01، 2023، ص: 107.

[2] **المرجع السابق**، ص: 107.

[3] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص: 137.

[4] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2001، ص: 151.

[5] **المرجع السابق**، ص:151.

3/ خصائص صيغة المرابحة

المرابحة تترتب من العناصر الآتية:[1]

- ✓ تحمل البنك لضمان السلعة ومسؤوليته عنها لفترة تملكه لها وتحمله لعزم الملك بما في ذلك العيوب الخفية؛
- ✓ تتكون المعاملة من آمر بالشراء ووعد الشراء وعقدي بيع ووكالة؛
- ✓ وجود سلعة حقيقية مقصودة لذاتها تنتقل من يد إلى أخرى؛
- ✓ الانتقال السريع من ملك السلع إلى ملك دين على العميل لتقليل مخاطر السوق؛
- ✓ لا يمكن لمقدار التمويل أن يتجاوز ثمن السلعة، وهو الكلفة +الربح أي ما يعادل قيمتها عند المشتري النهائي لها.

ثانيا: أهمية صيغة المرابحة

1/ أهمية صيغة المرابحة بالنسبة للبنك الإسلامي: وتتمثل أهمية صيغة المرابحة للبنك الإسلامي فيما يلي[2]:

- ✓ سهولة القيام بالعمليات المرابحة لآمر بالشراء على عكس عمليات التمويل الأخرى (المشاركة مثلا) والتي هي أكثر تعقيدا من عمليات البيع بالمرابحة للأمر بالشراء؛
- ✓ يتمكن البنك من القيام بدراسة أحوال العميل الأمر بالشراء والتأكد في مدى جديته ونوعية النشاط الذي يمارسه ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك وفي أحيان كثيرة يقوم البنك بطلب من العميل بتمويل جزء من عملية الشراء ضمانا لجديته؛
- ✓ سهولة عملية المراقبة والمتابعة على عمليات البيع بالمرابحة من قبل أجهزة البنك المختلفة؛
- ✓ سهولة تقدير العوائد التي سيتحصل عليها البنك وحتى قبل إتمام عملية الشراء؛
- ✓ إتساع نطاق العمليات التي قد تشملها عملية المرابحة للأمر بالشراء إن كان فيها يخص الأفراد أو المؤسسات والهيئات ومنها:
  - متطلبات الأفراد، مثل شراء السيارات والأثاث المنزلي وأجهزة الحاسوب وغيرها؛

[1] الشيح حسن السيد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص:28.

[2] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، 2012، ص: 143.

- ما يتطلبه القطاع الصرفي والمهني الفردي، من الآن ومعدات وأجهزة طبية وغير ذلك؛
- ما يتطلبه القطاع الزراعي، من معدات زراعية وآلات حصاد وغيرها؛
- ما يتطلبه القطاع الصناعي، من معدات تصنيع ومواد أولية لازمة لعمليات التصنيع؛
- قطاع الإنشاءات من المواد الأولية ومعدات اللازمة.

2/ أهمية صيغة المرابحة بالنسبة للعميل (الأمر بالشراء): وتتمثل أهمية المرابحة بالنسبة للعميل فيما يلي:[1]

- ✓ يتمكن العميل من معرفة تكلفة البضاعة الموصوفة والمطلوبة بالضبط حيث أن سعر البضاعة معلوما إضافة إلى ما يضعه المصرف الإسلامي ثمنا لأجل وذلك عكس الشراء بالنظام الفائدة في البنوك التقليدية حيث يستمر احتساب الفائدة إلى أن يتم السداد تام؛
- ✓ بإمكان العميل الاتفاق مع المصرف الإسلامي على أقساط السداد وبما يتفق وتوقعاته بالتدفق النقدي المتأتي لديه؛
- ✓ معرفة العميل المسبقة بأنه يقوم بسداد المبالغ الإضافية في حالة تأخره عن السداد لسبب ما، مع أن البعض منهم قد يعتمد ذلك، وهذا ما ينعكس سلبا على المصرف، ولكن غالبا ما تقوم المصارف باحتساب هذا النوع من المخاطر ومواجهتها.

ثالثا: أنواع صيغة المرابحة

تتخذ المرابحة صور مختلفة في العمل المصرف الإسلامي، ويمكن تصنيف بيوع المرابحة الي نوعين رئيسيين هما:

1/ المرابحة البسيطة (العادية): وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، حيث يقوم البائع (البنك) بشراء سلعة دون أي وعد أو تعهد مسبق بالشراء أو البيع، تم بيعها على أساس المرابحة بثمن أو على ويتم الاتفاق في العقد على هامش الربح[2].

[1] نعيم نمر داوود، **المرجع السابق**، ص: 144.

[2] عواطف محسن، **تطوير برامج التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمصغرة في الجزائر–دراسة تقييميه مقارنة لتجارب بعض الدول الإسلامية–**، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020، ص: 138.

ويفهم مما سبق أن السلعة تكون ملكا للبائع، ويقوم ببيعها مباشرة للمشتري دون أن يتلقى مسبقا شروط أو مواصفات عنها من قبل المشتري، كما يمكنه إدخال بعض التحسينات المناسبة على السلعة حتى يزيد في ثمنها من أجل التجارة، ويلاحظ أن ملامح المرابحة البسيطة تتمثل في الآتي:[1]

- ✓ طرف العقد (البائع، المشتري)؛
- ✓ الثمن قد يكون عاجل؛
- ✓ البائع يمتلك السلعة على أساس الربح فيما بعد
- ✓ عدم وجود مواعدة سابقة بين الطرفين بشأن اختيار السلعة من قبل المشتري.

2/ المرابحة المركبة (الآمر بالشراء): يطبق هذا النوع من المرابحة على نطاق واسع في المؤسسات المالية الإسلامية بصفتها إحدى أدوات التمويل الرئيسية، وتنطوي المرابحة للأمر بالشراء على بيع سلعة بسعر معروف يتضمن ربحا متفقا عليه مسبقا، ويتم تحديد ذلك بوضوح في وعد العميل لشراء الأصل وبالتالي تشتمل هذه المعاملة على وعد مسبق بالشراء من شخص راغب بشراء السلعة عن طريق البيع الآجل من مؤسسة مالية، ومن هنا جاءت تسميتها " المرابحة للأمر بالشراء" ويدفع المشتري الثمن في المرابحة كاملا في تاريخ مستقبلي محدد، أو على أقساط منظمة[2].

ويتمثل أطراف المرابحة للأمر بالشراء في:[3]

- ✓ **الأمر بالشراء:** هو العميل الذي يرغب في شراء السلعة؛
- ✓ **المأمور بالشراء:** وهو المشتري الأول (المصرف)، أيضا يمثل البائع الثاني حيث يقوم المصرف ببيع السلعة إلى الأمر بالشراء ثمن بزيادة معلومة مسبقا؛
- ✓ **البائع:** وهو الذي يمتلك السلعة ويريد بيعها للمصرف.

---

[1] نداء خالد علي صبري، **خصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للآمر بالشراء**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015، ص: 22.

[2] عواطف محسن، **مرجع سبق ذكره**، ص: 139.

[3] يحي مقدم احمد مارن وآخرون، **مشكلات التمويل بالمرابحة من وجهة نظر العملاء–دراسة ميدانية على عينة من عملاء المصارف الممولين بالمرابحة–**، (مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث)، المجلد2، العدد9، 2022، ص: 322.

كما أن هناك صور أخرى لصيغة المرابحة وتتمثل في المرابحة الداخلية (المحلية) يشتري المصرف السلع من داخل البلد ويبيعها إلى العملاء في نفس البلد، والمرابحة الخارجية تتم عن طريق فتح اعتماد حين يشتري المصرف السلع من خارج الدولة ويبيعها إلى العملاء في داخل الدولة[1].

ويمكن توضيح الفروقات بين المرابحة البسيطة والمرابحة للأمر بالشراء من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم (1): شكل توضيحي لسير المرابحة البسيطة والمركبة

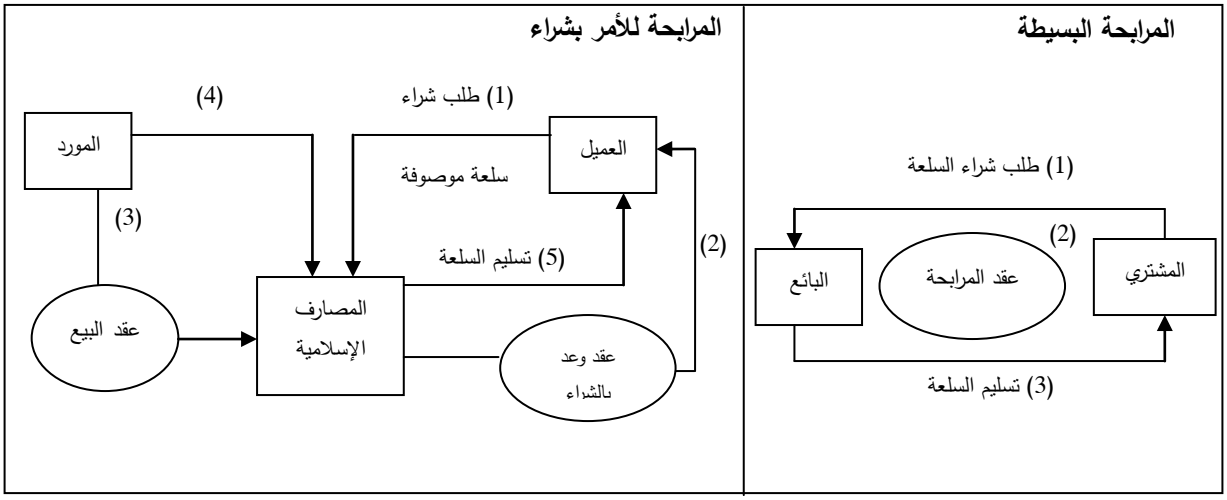

المصدر: أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012، ص: 55.

يتضح لنا من خلال الشكل أعلاه أن عملية المرابحة البسيطة تتم من خلال طلب العميل من البنك بشراء السلعة على أن تكون السلعة في حوزة البنك وإبرام العقد بينهما ومن ثم تسليم السلعة من طرف البنك إلى العميل بينما المرابحة للأمر بالشراء فهي تكون عن طريق طلب العميل بشراء السلعة من البنك مع الوعد بالشراء فيقوم البنك بإبرام عقد البيع مع المورد وشراء السلعة وتملكها ومن ثم بيعها للعميل بالثمن والربح المتفق عليه ولتوضيح الصورة أكثر تم تلخيص هذه الفروقات في الجدول الموالي:

[1] يحي مقدم احمد مارن وآخرون، **المرجع السابق**، ص: 392.

الجدول رقم (1): يوضح الفروقات بين المرابحة البسيطة والمرابحة للأمر بالشراء

	المرابحة البسيطة	المرابحة لأمر بالشراء
الزمن/ العقد	قديمة معروفة عند الفقهاء القدامى	مستحدثة ظهرت بظهور المصارف الإسلامية
الأطراف	طرفان (البنك/ العميل)	ثلاثة أطراف (البنك، العميل، البائع)
وجود السلعة	التاجر يشتري السلعة دون أن يعلم متى يبيعها	المصرف لا يقتني السلعة إلا بطلب العميل منه
الوعد	لا تتضمن وعدا بالشراء لأن المبيع في حوزة البائع وملكه	تتضمن وعدا بالشراء لان المبيع ليس فيملك المصرف بل يشتريه بناءا على رغبة العميل
الهدف	المتاجرة	المتاجرة/ التمويل
القبض	حالا (وقد يكون مؤجلا)	مؤجلا/ مقسط
الربح	ربح التاجر يكون مقابل الجهد والمخاطرة	الغالب أن يكون ربحه مقابل التأجيل
المخاطرة	ناتجة عن مخاطرة الاقتناء	ناتجة عن الفترة بين امتلاك السلعة وفترة السداد

المصدر: محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2008، ص248.

بالرغم من وجود هذه الاختلافات الموضحة سابقا، إلا أنه هناك أوجه التماثل بين هذين النوعان وهي كالآتي:[1]

- ✓ أن النوعين يحققان هدف المشتري في الحصول على سلعة يحتاج إليها ويعقد يتم الاتفاق فيه مع من يوفر له هذه السلعة؛
- ✓ العلم من قبل البائع والمشتري بثمن السلعة الأصلي والربح الذي يضاف إليه مع مصاريفها؛
- ✓ العقد الذي بموجبه يتم انتقال ملكية السلعة من البائع (المصرف) إلى المشتري؛

[1] فهمي محمد هزاع الهبوب، **بيع المرابحة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجيستر في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، 2010، ص:85.

- ✓ في النوعين من بيع المرابحة هذه يفترض توفير المعرفة والعلم بكل ما يتصل بمواصفات السلعة وتكاليفها، وكيفية السداد ومواعيده، وما إلى ذلك.

رابعا: شروط صيغة المرابحة:

يشترط الفقهاء لصحة عقد المرابحة شروطا خاصة أهمها ما يلي:[1]

- ✓ يجب على المشتري (الأمر بالشراء) عند تحديد السلعة التي يريد شرائها أن يصفها وصفا دقيقا للمصرف حتى لا يؤدي ذلك إلى جهالة؛
- ✓ أن يكون الثمن الأصلي الأول معلوما لطرفي العقد وخاصة للمشتري الثاني (الأمر بالشراء) وكذلك يحمل عليه من تكاليف أخرى؛
- ✓ أن يكون الربح معلوما مقدارا أو نسبة من ثمن الأول؛
- ✓ أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، بمعنى أن يكون له مثيل كالميكلات والموزونات والعدديات؛
- ✓ ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، وبمعنى آخر لا يصح بيع النقود مرابحة، ولا يجوز بيع السلعة بمثلها أي ذهبا بذهب، أو قمحا بقمح؛
- ✓ أن يكون العقد الأول صحيحا (أي العقد بين المأمور بالشراء والبائع الأول، لأن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول؛
- ✓ أن تكون السلعة موجودة عند البنك حين إبرام عقد البيع، أي أن يكون حائزا للبضاعة ومالكا لها وقادرا على تسليمها إلى المشتري (الأمر بالشراء)، لأن عقد بيع المرابحة يقوم على البيع الحاضر؛
- ✓ في حال تأخر الامر بالشراء عن سداد المبلغ للبنك في الوقت المتفق عليه، هذا لا يؤدي إلى الزيادة في المبلغ؛
- ✓ إذا حصل البنك على خصم مصدر من البائع الأول فيجب عليه أن يخبر العميل ويعدل ثمن المبيع لأن المرابحة بيع أمانة.

خامسا: مراحل وخطوات صيغة المرابحة

1/ **المراحل الأساسية لصيغة المرابحة:** تمر المرابحة للأمر بالشراء بمراحل نذكرها فيما يلي:[2]

[1] محمود حسن صوان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 151،152.

[2] حسن محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2013، ص: 250.

- ✓ **مرحلة الوعد:** وفي هذه المرحلة يتم إصدار وعد من الأمر بالشراء (العميل) للمأمور بالشراء (المصرف) بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يمتلكها؛
- ✓ **مرحلة التملك:** وفي هذه المرحلة يشتري المأمور بالشراء (المصرف) من التاجر أو البائع الأول فيتم إبرام عقد البيع الأول؛
- ✓ **مرحلة البيع:** في هذه المرحلة يتم إبرام العقد الثاني بين المصرف والأمر بالشراء (العميل)؛
- ✓ **مرحلة التنفيذ:** هنا يتم تسليم السلعة للعميل ومتابعة لتحصيل الثمن بالطرق المتفق عليها.

2/ خطوات تنفيذ المرابحة:

وهنا سنقوم بشرح المراحل السابقة في شكل خطوات مفصلة وذلك من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (2): خطوات المرابحة

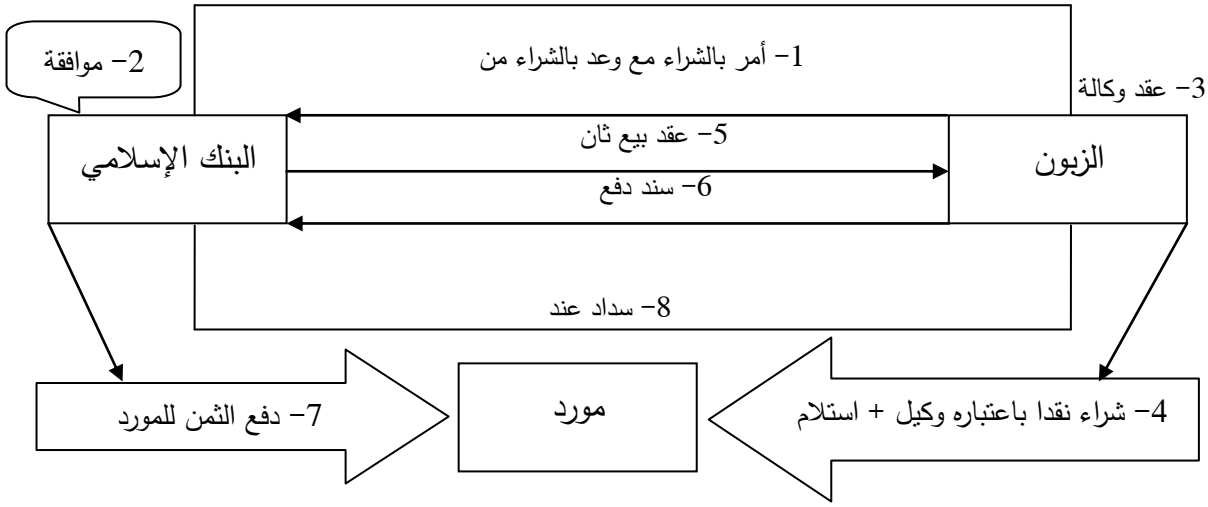

المصدر: مندر قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، الطبعة الأولى، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، الدوحة، 2013، ص: 77.

من خلال الشكل الموضح أعلاه يتضح أن المرابحة للأمر بالشراء تمر بمجموعة من الخطوات وهي:[1]

- ✓ يتقدم العميل بطلبه إلى البنك من أجل القيام بشراء سلعة معينة مع تحديد كل المواصفات؛
- ✓ يقوم البنك بدراسة لائتمانية للعميل لمعرفة وضعيته المالية وسمعته في السوق من أجل اتخاذ القرار إما بالقبول أو الرفض؛

[1] خالد مسعد، عائشة بلحرش، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، (مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت)، المجلد2، العدد2، 2020، ص ص: 84،85.

- ✓ بعد الموافقة يتم إبرام العقد والذي يجب أن يكون ملزما لعميل بتنفيذ وعده لشراء السلعة كما يلتزم البنك ببيع هذه السلعة بعد حصوله عليها، أيضا يمكن أن يطالب البنك هذا العميل بدفع عربون كضمان لتنفيذ الصفقة؛
- ✓ قيام البنك بشراء السلعة من البائع حتى تصبح في ملكه، وبذلك يبرم عقد بيع أول بينهما، فهذه المرحلة تتكون من البنك (المأمور بالشراء) والبائع الأول؛
- ✓ بعد تملك البنك للبضاعة أو حصوله على وثائق ملكيتها له، يقوم بتحديد كل التكاليف مضافا إليها ثمن الشراء يقوم الطرفان بإبرام العقد النهائي والذي يتكون من البنك (المأمور بالشراء) أو كما يسعى بالبائع الثاني والعميل (الأمر بالشراء)، كما يتضمن طريقة تسديد المبلغ إما عاجلا أو آجلا او على دفعات.

سادسا: المخاطر التي يتعرض إليها البنك عند ممارسة صيغة المرابحة

يتعرض البنك لعدة مخاطر عند استخدامه لصيغة المرابحة منها:[1]

- ✓ **المخاطر الأخلاقية:** والمتمثلة في عدم سداد العميل لقيمة الأقساط بالإضافة إلى نكول العميل عن شراء السلعة خاصة عند البنك الذي لا يجعل الوعد ملزما للأمر بالشراء؛
- ✓ **المخاطر الائتمانية:** وتتمثل في عدم وفاء العميل بقيمة السلعة حسب الأقساط المقررة؛
- ✓ **مخاطر السيولة:** وهي تنتج من أن المرابحة المركبة تنشئ دينا والفقهاء لا يجيزون بيع الدين لغير من عليه الدين، ولذلك لا يستطيع البنك معالجة نقص السيولة الحادثة بفعل عدم وفاء العميل بالأقساط المقررة؛
- ✓ **مخاطر السوق:** المتمثلة في امتلاك المصرف للسلعة وهي معرضة للتلف، كما أن العميل قد لا يلتزم بشرائها عند من لا يجعل الوعد ملزما، كما يتعرض لمخاطر النقل والتخزين والترحيل، وتشمل معدل العائد في حالة عدم التزام العميل بالشراء؛
- ✓ **المخاطر القانونية:** والناتجة عن طور إجراءات التقاضي في حالة عدم السداد ومماطلة المدين.

[1] محمود عبد الكريم إرشيد، **المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2014، ص: 164.

سابعا: مزايا وعقبات التمويل بالمرابحة للمصرف الإسلامي

1/ مزايا التي يحققها المرابحة للمصرف الإسلامي

تحقق صيغة المرابحة العديد من المزايا للمصارف الإسلامية والتي بسببها ترتفع الأهمية النسبة لبيع المرابحة، ومن بين هذه المزايا ما يلي:[1]

- ✓ أنها تناسب موارد المصرف ذات الطبيعة قصيرة الأجل في معظمها، ذلك لأن الصيغة قصيرة الأجل هي الأخرى؛
- ✓أنها تحقق للمصرف ربحا مناسب وخلال فترة زمنية قصيرة، وهو الأمر الذي يتيح لها إمكانية العمل والتنافس مع المصارف التقليدية؛
- ✓أن هذه الصيغة توفر السيولة النقدية للمصارف من خلال الأقساط الدورية والتي من بينها القسط الفوري، أو القسط الذي يدفع مقدما، الأمر الذي يوفر البنك الوفاء بالتزاماته ويسمح له بممارسة نشاطاته؛
- ✓انخفاض درجة المخاطر التي ترافق التمويل في المرابحة في الغالب ذلك لأن ربح المصرف يتم تحديده مسبقا، ولا يرتبط بنتيجة نشاط المتعامل كما هو الحال في الصيغ الأخرى كالمشاركة والمضاربة؛
- ✓أنها يمكن أن تحقق الأمان للمتعاملين لأنها بيع أمانة: خاصة إذا كان المتعامل يجهل سوق السلعة، وكيفية التعامل، و نتيجة امتلاك المصرف للخبرة والأجهزة و المعلومات التي تمكنه من القيام بالتعامل بأفضل ما يمكن وهو ما يدفع إلى زيادة التعامل بهذه الصيغة، وهذا ما يقود غلى زيادة عمليات المصرف الخاصة ببيع المرابحة (المركبة)، وبالتالي زيادة أرباح المصرف نتيجة لذلك.

2/ عقبات تمويل بالمرابحة

توجد العديد من المشكلات والعقبات التي ترافق عمليات تمويل البيع بالمرابحة، ومن بين هذه المشكلات والعقبات ما يلي:[2]

---

[1] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، عمان، 2005، ص: 305.

[2] **المرجع السابق**، ص ص: 317،318.

- ✓ عقبات تتعلق بالبيئة العامة، والتي تتمثل بالحالة الاقتصادية العامة السائدة في الاقتصاد، فإذا كان الاقتصاد مثلا يعاني من الانكماش أو الركود الاقتصادي، فإن الحالة هذه تنعكس على عمليات بيع المرابحة بحيث يقل الطلب على استخدامها من قبل المتعاملين، وتقل قدرة المتعاملين على تسديد التزاماتهم للمصرف بموجب الصيغة هذه نتيجة انكماش نشاطهم؛
- ✓ عقبات تتصل بالمتعاملين مع المصارف الإسلامية، أو أنه لا يتماشى مع شروط عقد المرابحة، أو أنه لا يتضمن الوفاء بالالتزامات، وقد يكون من الصعب التأكد من الجوانب هذه لكافة المتعاملين مع المصارف الإسلامية، لأنها لا تكون ظاهرة؛
- ✓ عقبات تتصل بالمصرف، والتي تبرز بشكل خاص في المصارف الإسلامية وترتبط بإدارة المصرف وكوادره، حيث يفترض أن تتوفر فيهم المعرفة والقدرات والخبرات المهنية الخاصة بالعمل المصرفي والتي تجعلهم يؤدون عملهم بكفاءة من ناحية ووجود معرفة كافية بالمعايير والضوابط الشرعية، والالتزام بها، وهذا يصعب تحقيقه في الواقع، وبالتالي الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة عمليات بين المرابحة، ويعيق سلامة القيام بها.

المطلب الثاني: مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يحظى مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير من طرف العديد من الدول نتيجة أهميتها الاقتصادية والاجتماعية والمساهمة الفعالة في زيادة الأداء في الإنتاجية والقدرة التنافسية لهذه المؤسسات.

أولا: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من اتفاق أغلبية الباحثين على أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه ومحدد يمكن أن يسري على جميع الدول وفي جميع الظروف فيما يبدو مؤسسة صغيرة ومتوسطة في بلد متطور قد تكون مصنفة كبيرة في بلد نام وهذا راجع لاختلاف درجة النمو وتنوع النشاط الاقتصادي وكذا تعدد المعايير المستخدمة في التعرف إذ يوجد معايير كمية، والتي تهتم بعدد العمال، رأس المال، رقم الأعمال، معايير نوعية والتي تهتم ب:

- ✓ المسؤولية: أن يقوم صاحب المؤسسة أو المالك بالتسيير واتخاذ القرارات؛
- ✓ الملكية : أن تكون ملكية المؤسسة لفرد أو مجموعة محددة من الأفراد؛

- ✓ الحصة السوقية : أن تكون حصة للمؤسسة محدودة في السوق.

من هنا سوف نحاول عرض مفهوم هذه المؤسسات في بعض من الدول والهيئات والمنظمات الدولية، كما سيتم إدراج التعريف الرسمي المعتمد في الجزائر.

1- تعريف الاتحاد الأوروبي: يعرف الاتحاد الأوروبي ممثلا في اللجنة الأوروبية المؤسسة والمتوسطة بأنها " مؤسسات مستقلة تأخذ أي شكل قانوني، تمارس نشاطا اقتصاديا، تشغل على الأكثر 250 شخص، لا يتجاوز رقم أعمالها 50 مليون يورو أو مجموع ميزانيتها 43 مليون يورو[1].

2- تعريف البنك الدولي: يتميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع هي:[2]

- ✓ **المؤسسة المصغرة:** هي التي يكون فيها أقل من 10 موظفين وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي وكذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100000 دولار أمريكي.
- ✓ **المؤسسة الصغيرة:** هي التي تضم أقل من 50 موظفا وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوي لا يفوق (3) ثلاثة مليون دولار أمريكي.
- ✓ **المؤسسة المتوسطة:** عدد موظفيها أقل من 300 موظفا، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

3- تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعرف حسب القانون المسمى القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي نص في سياقه المعدل في الثالث من ديسمبر 1999م، على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي حسب القطاعات كما يوضح الجدول التالي: [3].

---

[1] Directive n°124, du24/05/2003,**concermant la définition des très petites et moyennes entreprises**, journal officiel de l 'Union européenne, article2(annesce), p :39.

[2] محي الدين مكاحلية ، **تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية-حالة ولايتي قالمة وتبسة-**، أطروحة دكتوراه في العلوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، 2015، ص: 51.

[3] رابح خوني رقية حماني، **أساليب المشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، دار الراية، عمان، 2015، ص: 36.

الجدول رقم(2): تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القطاع	رأس المال (مليون ين)	عدد العمال
الخدمات	50 أو أقل	100 عامل أو أقل
مبيعات التجزئة	50 أو أقل	50 عامل أو أقل
مبيعات الجملة	100 أو أقل	100 عامل أو أقل
الصناعة والقطاعات الأخرى	300 أو أقل	300 عامل أو أقل

المصدر: رابح خوني، رقية حماني، **أساليب المشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصادي الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، دار الراية، عمان، 2015، ص:37.

4- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

إدراك لأهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع قاطرة التنمية في الجزائر، سارعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع تعريفا مفصلا رسميا من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في 12 ديسمبر 2001 حيث أعطى المشرع تعريفا يضع حدا للجدل القائم حول هذا الموضوع وهنا ينبغي التذكير بأن الجزائر قد تبنت ميثاق بولونيا "la charte de bologne " في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000، وهو ميثاق يكرس التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي سنة 1996[1].

وقد تضمن القانون التوجيهي التعريف التالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات والتي تشغل من 01 إلى 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 02 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها 500 مليون دينار، كما تستوفي معيار الاستقلالية"[2].

بالإضافة إلى التعريف السابق فقد تضمن القانون التوجيهي التعاريف المفصلة التالية:

[1] محمد بوهزة وآخرون، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-حالة المشروعات المحلية سطيف-**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، أيام 25-28 ماي 2003، ص: 9.

[2] **المادة 04 من القانون رقم 01-18 المؤرخ 2001/12/12**، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد77، الصادر بتاريخ 2001/12/15، ص: 5.

- ✓ **المؤسسات المصغرة:** هي مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى تسعة (9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار[1].
- ✓ **المؤسسة الصغيرة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 عامل، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار[2].
- ✓ **المؤسسة المتوسطة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 عامل، ويكون رقم أعمالها السنوي ما بين (200) مليون ومليارِي دينار، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة (100) مليون وخمسمائة (500) مليون دينار[3].

لكن في سنة 2017 تضمن هذا القانون تعديلات كالأتي:

- ✓ **المؤسسة الصغيرة جدا:** هي مؤسسة تشغل ما بين 1 إلى 9 عمال، وتحقق رقم أعمال أقل من أربعون (40) مليون دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرين (20) مليون دينار[4].
- ✓ **المؤسسة الصغيرة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربع مئة (400) مليون دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائتي (200) مليون دينار[5].

---

[1] المادة 07 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **الجريدة الرسمية**، العدد 77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15، ص: 6.

[2] المادة 06 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **الجريدة الرسمية**، العدد 77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15، ص: 6.

[3] المادة 05 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **الجريدة الرسمية**، العدد 77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15، ص: 6.

[4] المادة 10 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية**، العدد2، الصادرة بتاريخ 2017/01/11، ص: 6.

[5] المادة 09 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية**، العدد2، الصادرة بتاريخ 2017/01/11، ص: 6.

- ✓ **المؤسسة المتوسطة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 عامل، ويكون رقم أعمالها السنوي ما بين أربعمئة (400) مليون دينار إلى أربعة (4) ملايير دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون إلى مليار دينار[1].

والجدير بالذكر أن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضح إلى أنه إذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها تعطي الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع حصيلتها لتصنيفها[2].

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تستحوذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خصائص معينة تميزها عن غيرها من الصناعات، وهي كما يلي:[3]

1. **مالك المنشأة هو مديرها (الملكية الفردية):** إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية، وهذه الصفة غالبة على هذه المشروعات كونها ذات طابع أسري في غالب الأحيان.
2. **سهولة التأسيس:** حيث أن تدني رأس المال يزيد من إقبال من يتصفون بتدني مدخراتهم على مثل هذه المشروعات، نظرا لانخفاض كلفتها مقارنة مع المشروعات الكبيرة.
3. **المرونة والمقدرة على الانتشار:** نظرا لقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف من جانب، مما يساعد على توزيع عادل للدخل والثروة وتحقيق التوازن الجغرافي والإقليمي للتنمية.
4. **انخفاض حجم رأس المال اللازم لإنشاء المشروعات الصغيرة:** وذلك في ظل تدني حجم المدخرات لهؤلاء المستثمرين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
5. **مركز للتدريب الذاتي:** إن طابع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة.

---

[1] المادة 08 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية**، العدد2، الصادرة بتاريخ 2017/01/11، ص: 6.

[2] المادة 11 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية**، العدد2، الصادرة بتاريخ 2017/01/11، ص: 6.

[3] هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2012، ص ص: 33-35.

كما أن هناك خصائص أخرى تتمثل في:[1]

1. **سهولة الإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي:** يقوم بالإدارة شخص واحد عادة أو عدد قليل من الأشخاص، لذلك تتسم هذه الإدارة بالمرونة وسهولة اتخاذ القرار وقوة العلاقة بين أصحاب المشروع والعاملين، وارتفاع مستوى الاتصال في الاتجاهين، بسبب قصر الهيكل التنظيمي لقلة المستويات الإدارية.
2. **المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق:** فسوف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبيا، والمعرفة الشخصية للعملاء، تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية وتحليلها ودراسة توجهها، وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير فيها، ولهذا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة على متابعة التطورات التي تحدث في الأسواق.
3. **التعاقد من الباطن:** إن التعاقد من الباطن من الخيارات الهامة لضمان بقاء واستمرار عمل المنشاة الصغيرة، فالبضائع والخدمات قد تنتج لصالح منتج آخر أو زبون آخر يقوم ببيع هذا الإنتاج لصالحه، ولقد نشرت الكثير من الخبرات على صعيد التعاقد من الباطن وخاصة في الأعمال الصغيرة في اليابان وتم تعميمها وأشارت هذه التقارير بشكل خاص إلى أهمية قيام بعض المشاريع الصغيرة بتحضير بعض الخطوات الإنتاجية للمنشآت الكبيرة التي من شأنها تعزيز الروابط القوية مع هذه المنشآت.

ثالثا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أثبت التجارب والدراسات الاقتصادية أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل أهم محرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في جميع الاقتصاديات على اختلاف مستويات تطورها، فهذا القطاع أثبت تعاظم دوره في استراتجيات التنمية الشاملة، فهي تقوم بدور كبير في الاقتصاد، لهذا زادت عناية مختلف الدول بتنمية وتطوير هذا القطاع، وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي:[2]

[1] سمية قنيدرة، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، رسالة ماجيستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص ص: 60،61.

[2] عبد الرحمن ياسر، **تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014، ص ص: 76-79.

1- زيادة الناتج المحلي وخلق فرص العمل: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في العملية التنموية من خلال مساهمتها الفعالة في زيادة الناتج المحلي وخلق فرص العمل، وذلك راجع إلى الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات هذا من جهة، ولكثافة عددها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة من جهة أخرى.

2- تنمية الصادرات: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نواة الصناعات التصديرية من خلال ما تمتاز به من خصائص تساعدها على التحسن الدائم في جودة المنتجات مع تخفيض التكاليف جراء ابتكار أساليب جديدة في الإنتاج، وبالتالي القدرة على خلق مزايا تنافسية تمكنها من غزو الأسواق الدولية، وتنويع الصادرات وتوفير العملة الصعبة، ومن ثم تحسين وضعية الميزان التجاري.

3- تشجيع الإبداع والابتكار: من أجل الصمود أمام المنافسة الشرسة التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المؤسسات الكبيرة والشركات المتعددة الجنسيات، لجأت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الاهتمام بمجال الإبداع والابتكار، فهي تلعب دورا مهما في هذا المجال، حيث أنها تفوقت على المؤسسات الكبيرة من حيث عدد الابتكارات المحققة.

4- تحقيق التكامل الاقتصادي: يعتبر تكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة أمرا في غاية الأهمية، فالتعاون بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الكبيرة يؤدي إلى تدعيم الصناعة ككل وتنظيم الاستهلاكات الوسيطية وتنويع الإنتاج الصناعي، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر في الكثير من الأحيان مشروعات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة.

5- تحقيق التوازن الجهوي: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور في تحقيق التوازن الجهوي أو العدالة في توزيع الدخل وتوفير فرص العمل على مختلف العمل على مختلف جهات الوطن، وهذا لما لها من مزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي في جميع أقاليم الوطن، مما يساعد على تحقيق الانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتعمل على تحقيق التوازن لجميع أقاليم الدولة وإزالة الفوارق بينهما[1].

[1] ناجي بن حسين، **مزايا الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة وآفاق تطويرها في الجزائر**، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، أيام 25-28 ماي 2003، ص:91.

رابعا: التحديات التي تواجه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة بشأن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الدعم الذي تحظى به إلا أنها لا تزال تشكل قطاعا هشا تعصف به جملة من المعوقات تتمثل أهم المشاكل في ما يلي:[1]

1- تحديات إدارية: و تتمثل في:

- ✓ البيروقراطية الإدارية في منح الاستثمارات؛
- ✓ صعوبة الحصول على العقار الصناعي؛
- ✓ عدم إتباع الأساليب الحديثة في الإدارة حيث يسود في الإدارة هذه المشاريع نمط المدير المالك الذي يجمع عادة بين وظائف الإدارة والتمويل والتسويق؛
- ✓ عدم وجود التخصص الوظيفي بالمعنى المعروف في مجال ترتيب الوظائف والمحاسبة والاقتصاد وغيرها؛
- ✓ نقص المعلومات والإحصاءات المتاحة لدى هذه المؤسسات خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المنافسة وشروط ومواصفات السلع المنتجة وأنظمة ولوائح العمل والتأمينات الاجتماعية وغير ذلك من البيانات والإحصاءات اللازمة لتسيير أعمالها على الوجه المستهدف.

2- تحديات التسويقية: و تتمثل في:

- ✓ ضعف الكفاءة التسويقية بسبب انخفاض الإمكانيات المالية لهذه المشاريع؛
- ✓ عدم توفر معلومات عن السوق المحلي والخارجي وأذواق المستهلكين؛
- ✓ عدم وجود منافذ تسويقية منتظمة لتعريف المستهلك المحلي والخارجي بمنتجات وخدمات المؤسسة؛
- ✓ ضيق نطاق السوق المحلي؛
- ✓ ارتفاع وتيرة الاقتصاد الموازي؛

[1] منصوري هواري، سامية بدوي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الإقتصاد الوطني والخروج من التبعية الكاملة للريع البترولي**، (مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال)، المجلد1، العدد 5، 2017.

- ✓ غياب دراسات استراتيجية صناعية تنبئ أصحاب المشاريع بأخطار الاستثمارات؛
- ✓ عدم إتباع الأسلوب علمي الحديث في مجال التسويق ونقص الكفاءات التسويقية.

3- تحديات فنية: و تتمثل في:

- ✓ تعتمد هذه المشاريع على قدرات وخبرات أصحابها في العمل بصفة رئيسية؛
- ✓ غياب برامج التكوين والتدريب؛
- ✓ تلجأ إعادة إلى استخدام أجهزة ومعدات قد تكون بدائية أو أقل تطورا عن تلك المستخدمة في المؤسسات الكبيرة؛
- ✓ لا تتبع أساليب الصيانة أو الأساليب الإنتاجية المتطورة التي تساعدها على تحسين جودة منتجاتها بما يتماشى مع المواصفات العالمية في الأسواق الدولية؛
- ✓ كما أن اختيار المواد الخام ومستلزمات الإنتاج اللازمة لأعمال هذه المؤسسات قد لا يخضع لمعايير فنية وهندسية مدروسة.

4- تحديات تنظيمية وتشريعية: و تتمثل في:

- ✓ تعدد الجهات التي تتعامل معها المؤسسة ما بعد صدر الوقت الجهد والمال؛
- ✓ التحيز لصالح المؤسسات الكبيرة والمتمثلة بأنظمة الحوافز والتسهيلات والدعم رغم الجهود التي قامت بها الدولة مؤخرا لدعم هذه المؤسسات من أجل تنوع الاقتصاد الوطني.

5- التحديات الخاصة بالتمويل: و تتمثل في:

- ✓ المؤسسات المالية الموازية ومشكلة ضمان القروض ما يدفع بأصحاب المؤسسات إلى التعامل مع وكلاء الأسواق غير الرسمية الخارجة عن سيطرة ورقابة البنوك المركزية؛
- ✓ نقص المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة من البنك كالإعفاءات؛
- ✓ ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القرض خاضع لإشهار؛
- ✓ غياب بنوك متخصصة في تمويل الاستثمارات الخاصة؛

- ✓ غياب ونقص كبير في التمويل الطويل الأجل فغالبا ما تكون القروض الممنوحة من البنوك محدودة وغير كافية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ غياب ضيع تمويلية مفصلة ومنظمة حسب احتياجات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؛
- ✓ اقتصار البنوك الجزائرية على الأساليب الكلاسيكية في تقدير خطر منح الائتمان علما أنه توجد أساليب وتقنيات حديثة حلت محل الأساليب والتقنيات الكلاسيكية في الدول المتقدمة.

المطلب الثالث: مدى ملائمة ومزايا التمويل بالمرابحة للمؤسسات الصغيرة المتوسطة

أولا: مدى ملائمة التمويل بالمرابحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

يعتبر عقد المرابحة من أكثر العقود التي تتعامل بها المصارف الإسلامية وذلك لعدة أسباب أهمها ظروف الأمان التي يتمتع بها هذا العقد إضافة إلى أن المرابحة لا تكلف البنوك الإسلامية الكثير من الجهود في تقديم الدراسات والإشراف والمنافسة التجارية، إلا أن المرابحة لا تكون ملائمة في تمويل كافة مجالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فصيغة المرابحة يؤخذ عليها سرعة دوران رأس المال وانخفاض درجة المخاطر وهو ما لا يتلائم مع بعض خصائص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

توفر هذه العقود سلعا مختلفة محلية أو أجنبية، وبذلك تسهل أعمال أصحاب المؤسسات الذين يعتمدون على المواد الخام الأجنبية مثلا أو حتى على المعدات الرأسمالية، وذلك كما في عقود المرابحات بأنواعها محلية أو دولية، بسيطة أو مركبة (الأمر بالشراء) وأيضا عقود بيوع المساومة.

فمثلا قد يرغب أحد الأطباء شراء اجهزة لعيادته ولا يمتلك المال الكافي لذلك، فيقوم الممول أو المصرف الإسلامي بشرائها له لمواصفاته المحددة بموجب عقد المرابحة، ومن ثم يدفع ثمنها بالتقسيط منا ناتج تلك العيادة.

وعليه فإن صيغة المرابحة يمكن أن تلائم المشروع الصغير والمتوسط في تمويل المواد الخام للمشاريع الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة، دون أن تكون ملائمة في تمويل المجالات الأخرى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تكون تكلفة تمويلها بصيغة المرابحة كبيرة نسبيا وهو ما لا يتفق مع طبيعة دخل المشروع الصغير.

[1] عواطف محسن، **مرجع سبق ذكره**، ص:139.

وبتعبير آخر يمكن القول أن صيغة المرابحة تتلائم مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تكون تكلفة تمويلها نسبيا، وهذا ما يفضله البنك من أجل تفادي المخاطر.

ثانيا: مزايا التمويل بالمرابحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتم استخدام بيع المرابحة على نطاق واسع كأخذ مصادر التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتلبية احتياجاتها من السلع اللازمة، وتمويل العمليات التي تتطلبها مختلف الأنشطة التي يمارسونها، بهدف تجنب التعامل بالفائدة مع البنوك التقليدية، ولمواجهة عدم التوفر السيولة النقدية لديهم، وتتمثل مزايا صيغة المرابحة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:[1]

- ✓ معدل تمويل ثابت طيلة مدة التمويل؛
- ✓ استقلالية إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ يتغلب على مشكل الضمانات من خلال بيع الأصول في حالة التخلف عن السداد.

وأيضا هناك مزايا أخرى تتمثل فيما يلي:[2]

- ✓ كونها أحد بيوع الأمان فهي وسيلة تمويل آمنة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف من خلالها الثمن الأصلي للسلعة ومقدار ربح المصرف، وبالتالي يضمن لها عدم التعرض للغبن؛
- ✓ تميز بسرعة وسهولة الإجراءات المتبعة وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في تمويل الصفقات الطارئة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ لا تتطلب من هذه المؤسسات إجراء أي دراسة جدوى اقتصادية، تسويقية، فنية، مالية، أو اختبارات مكلفة؛
- ✓ تكمن هذه المؤسسات من الحصول على سل محلية أو أجنبية مستوردة، بالرغم من عدم امتلاكها الأموال الكافية فهي تساعدها على دفع ما عليها في شكل أقساط أو دفعات مستقبلية.

[1] سعدية بن سالم، حكيم بوحرب، **تحديات منظومة التمويل المصرفية الإسلامية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية)، المجلد5، العدد1، 2021، ص: 231.

[2] ضياء الدين مصباح عزات سكيك، **أثر التمويل بالمرابحة للأمر على نمو رأس المال العامل**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص: 32.

المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية لصيغة المرابحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: الدراسات السابقة حول التمويل بصيغة المرابحة

- **دراسة عطاء الله أحمد الحسبان، خليل إبراهيم الدليمي (2015)**[1]

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار أسس القياس المحاسبي لعمليات المرابحة في البنوك الإسلامية حسب معايير المحاسبة الإسلامية، إضافة إلى التعرف على الإطار النظري لعمليات المرابحة الإسلامية، وذلك من خلال توزيع الاستبانة على المدققين الداخليين في البنوك الإسلامية بالأردن، وكان من أهم النتائج هذه الدراسة أن البنوك الإسلامية تقوم على تحميل كافة التكاليف المباشرة على بضاعة المرابحة حتى تصبح في مخازن المشتري وبهذا فهي تطبق مبدأ التكلفة التاريخية عند تنفيذ عقود المرابحة وإثباتها بالدفاتر بتاريخ تنفيذ عقد المرابحة، توزع أرباح هذا العقد حسب مدة العقد مع العميل وهذا يدل على استحقاق الإيراد والمصروف لكل فترة عن الأخرى الأمر الذي يسهل احتساب الزكاة دون النظر لأرباح الفترات القادمة ضرورة أن يقوم البنك على أخذ الضمانات الكافية لحقوقه من العميل خصوصا أن العميل أخذ حقه الكامل المتعلق ببضاعة المرابحة.

- **دراسة نداء خالد صبري (2015)**[2]

هدف هذا البحث إلى دراسة ماهية وحيثيات عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء من حيث خصوصية العقد وبيان طبيعة العلاقة القانونية بين العميل والمصرف وكذلك الالتزامات المرتبة على كل طرف، أيضا معرفة الشروط والأركان العامة لصحة العقد، حيث اعتمدت الباحثة في معالجة الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية والتشريعات المختلفة ذات الصلة، ومن أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي، وجود خلل في تنظيم القانوني لعقد المرابحة للأمر بالشراء وذلك من حيث أن التنظيم القانوني لهذا العقد يعتريه كثرا من النقص والقصور، يترتب على عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء استقلالية كل عقد عن الآخر، تكمن أهمية هذا العقد باعتباره عاملا قويا للاستثمار التجاري بالنسبة للمصرف، دون تعرضه للمخاطر كونه يطلب الضمانات الكافية من قبل العميل، ويعتبر عقد المرابحة من بيوع الأمانة

---

[1] عطاء الله أحمد الحسبان، خليل إبراهيم الدليمي، **مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير المحاسبة الإسلامية المتعلقة بعمليات المرابحة الإسلامية في البنوك الإسلامية في الأردن**، (مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات)، المجلد4، العدد2، 2015.

[2] نداء خالد صبري، **مرجع سبق ذكره**.

التي يدخل فيها أيضا بيع التولية والوضعية، والذي يتميز عن غيره من البيوع كالمساومة الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله.

- **دراسة أسماء طوايبية (2016)**[1]

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى الكفاءة التمويلية لصيغة المرابحة من حيث مميزاتها التمويلية، ومن حيث استحواذها على النشاط التمويلي بالبنوك الإسلامية كذلك هدفت إلى إثبات سلامة صيغة المرابحة من الناحية المالية والاقتصادية والإسلامية حيث اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي (في الجانب النظري) والمنهج التحليلي (في الجانب التطبيقي)، كما استخدمت دراسة حالة بنك البركة الجزائري، فرع الحراش، لتوضيح كيفية تطبيق الصيغة في البنوك الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها، أن البنوك الإسلامية تقدم خدماتها المصرفية المتنوعة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، نظام التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء الدرجة الأولى بين أدوات التمويل المستخدمة لدى البنوك الإسلامية.

- **دراسة الشيخ حسن السيد احمد (2018)**[2]

وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة توفير ضمانات كافية في تنفيذ عقد المرابحة في زيادة الأرباح في المصارف الإسلامية، وأيضا لتوضيح التمويل بالمرابحة يساعد في توفير المواد اللازمة للعميل، حيث اتبع الباحث العديد من المناهج وهي المنهج الاستقرائي (وذلك من أجل تحديد مشاكل البحث وصياغة الفرضيات)، المنهج الاستنباطي (من آجل اختبار الفرضيات)، المنهج التاريخي (لتناول الدراسات السابقة)، المنهج الوصفي التحليلي (من أجل دراسة الحالة وتحليل البيانات)، وقد اعتمد الباحث على دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني وقد توصل إلى العديد من النتائج وأهمها: أن صيغة المرابحة هي الأكثر من حيث العائد وقلة المخاطر، الضمانات التي يطلبها البنك من العميل غير كافية في بعض الأحيان، إقبال المستثمرين على صيغة المرابحة متزايد دوما.

- **دراسة يحي مقدم وآخرون (2022)**[3]

[1] أسماء طوايبية، **الكفاءة التمويلية لصيغة المرابحة في البنوك الإسلامية–دراسة حالة بنك البركة–**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016.

[2] الشيخ حسن السيد أحمد، **مرجع سبق ذكره**.

[3] يحي مقدم أحمد مارن وآخرون، **مرجع سبق ذكره**.

هدفت الدراسة إلى التعرف على المشكلات التي تواجه عملاء المصارف عند طلب التمويل بالمرابحة، واقتراح الحلول اللازمة لمعالجة هذه المشاكل حتى تتحقق الاستفادة الكاملة من فرص التمويل بالمرابحة، وقد اتبعت الدراسة المناهج التالية المنهج الاستنباطي (لتحديد طبيعة المشكلة ووضع الفرضيات)، المنهج الاستقرائي (لاختبار الفرضيات) والمنهج الوصفي (لوصف عينة الدراسة) حيث تم استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات من عملاء المصارف. المتمولين بالمرابحة بمدينة الأبيض والبالغ عددهم 750 عميل، وتوصلت الدراسة إلى نتائج هي: تحديد البنك المركزي لمجالات محددة للتمويل بالمرابحة وعدم السماح لبعض المجالات يحرم بعض العملاء من فرص التمويل بالمرابحة، قصر المدة المحددة بواسطة المصرف لسداد أقساط التمويل بالمرابحة والتي ينتج عنها التأخر أو التعثر في سداد الأقساط، التأخر في تنفيذ المرابحة بعد استيفاء العميل لكل الشروط واكتمال كافة الإجراءات الفنية والإدارية.

- **دراسة إسحاق بن مالك، حبيبة قدة (2023)**[1]

هدفت الدراسة إلى معرفة صيغ التمويل الإسلامي بصفة عامة والتعرف على الأساسيات النظرية لصيغة المرابحة بصفة خاصة باعتبارها الصيغة الأكثر رواجا واستخداما في البنوك الإسلامية حيث اعتمد الباحثون في دراستهم على المنهج الوصفي فقط، ومن أهم النتائج المتوصل إليها هي رغم وجود المرابحة في الشريعة الإسلامية وقدم استخدامها إلا أن دخول المرابحة المركبة للبنوك يعد من العقود الحديثة، وتختلف في طبيعتها عن لمرابحة البسيطة، إن التطبيق العلمي لبيع المرابحة يشهد حصول كثير من الأخطاء والتجاوزات الشرعية الذي تسيء البنوك الإسلامية وتطعن في مصداقية معاملاتها.

المطلب الثاني: الدراسات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- **دراسة عبد الرحمن ياسر (2014)**[2]:

هدفت الدراسة إلى تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة مع الإشارة إلى حالة ولاية جيجل، لكون هذه المؤسسات تعتبر أداة فعالة في الحد من ظاهرة البطالة ومن أجل الوقوف على الظاهرة المدروسة اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع البيانات،

[1] إسحاق بن مالك، حبيبة قدة، **مرجع سبق ذكره.**

[2] عبد الرحمن ياسر، **مرجع سبق ذكره.**

الحقائق والمعطيات الكمية وتحليلها بهدف دراسة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشغيل نسبة من اليد العاملة كما استخدم تقنية دراسة حالة وتم اختبار ولاية جيجل كنموذج لهذه الدراسة، واعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من أدوات البحث العلمي للحصول على البيانات والمعلومات أهمها الكتب المجالات المتخصصة والملتقيات العلمية وشبكة الانترنت هذا فيما يخص الجانب النظري للدراسة أما الجانب التطبيقي فتم الاعتماد على الوثائق والسجلات المتعلقة بموضوع الدراسة من الجهات المعنية بالأمر على مستوى الولاية ومن أهم النتائج هذه الدراسة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في الحد من البطالة على مستوى ولاية جيجل لكن ليس بالشكل المنتظر منها، كما وتعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي الأكثر مساهمة في خلق مناصب الشغل في ولاية جيجل مع باقي الهيئات الأخرى لدعم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية.

- **دراسة منصوري هواري، بدوي سامية (2017)[1]:**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحريك عجلة نمو الإنتاج الوطني في إطار إستراتيجية التنمية الاقتصادية الهادفة إلى تنوع الاقتصاد الوطني للخروج من التبعية الكاملة للريع البترولي، حيث اعتمد الباحثين على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع البيانات و تحليلها، ومن أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة ارتفاع حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة إلى أخرى، زيادة نسبة مساهمتها في ترقية الصادرات وتنوع الاقتصاد الوطني، خلق القيمة الصافية، تشغيل اليد العالمة وتخفيض نسبة البطالة.

- **دراسة فارس طارق (2018)[2]**

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتحديد سبل ترقية قدرتها التنافسية باعتبار هذا القطاع محورا أساسيا ومحركا اقتصاديا فعالا في الاقتصاد الوطني خاصة في ظل التحديات والتطورات التي يشهدها الاقتصاد الوطني خلال السنوات الأخيرة بفعل تراجع أسعار النفط وشح الموارد المالية، ومن أجل دراسة مشكلة موضوع البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بغية استيعاب إطار موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحليل أبعاده بينما تم اعتماد

[1] منصوري هواري، سامية بدوي، **مرجع سبق ذكره.**

[2] فارس طارق، **دور ومكانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدراتها التنافسية–دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011.

المنهج التاريخي لرصد تطور قطاع هذه المؤسسة كما تم الاعتماد على المنهج المقارن و دراسة الحالة لإسقاط الدراسة النظرية على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وفي هذا الصدد تم الاستعانة بمجموعة من أدوات البحث العلمي أهمها المسح المكتبي، مواقع الانترنت، الاتصال بمختلف الهيئات المعنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تعاني العديد من المعوقات والمشاكل التي تجعلها غير قادرة على المنافسة بالرغم من البرامج والسياسات التي تبنتها الجزائر لرفع من تنافسية هذا القطاع واستنادا إلى بعض تجارب الدول الرائدة تنهي الدراسة إلى أنه وإن كان توافر مناخ مشجع الأعمال وآليات خاصة مساندة لهذه المؤسسات يعدان من الشروط الضرورية لترقية وتنافسية هذه المؤسسات.

- **دراسة راضية لسود (2019)[1]**

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية البيئة المستدامة في الجزائر، حيث اعتمدت على استمارة استبيان وزعت على 400 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ذات طابع إنتاجي وتوصلت الدراسة إلى حملة من النتائج أهمها وجود علاقة بين المسؤولية البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والاستدامة البيئية إلا أن الاهتمام بالأنشطة البيئية مزال ضعيف وعلى المؤسسات التركيز على هذا النوع من الأنشطة.

المطلب الثالث: الدراسات السابقة حول التمويل بالمرابحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- **دراسة عفاف ميسون (2017)[2]**

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى ملائمة وفعالية صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال دراسة حالة بنك البركة الجزائري " وكالة غرداية" حيث اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الوصفي التحليلي، وكانت من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة هو تركيز البنك على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من المؤسسات الكبيرة وذلك من خلال اعتماده على صيغة المرابحة نظرا لسهولة التعامل بها ووضوح تطبيقاتها ومردوديتها مع قلة المخاطر.

[1] راضية لسود وآخرون ، **مسؤولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق الاستدامة البيئية–حالة الجزائر–**، (مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي)، المجلد13، العدد3، 2019.

[2] عفاف ميسون، **دور صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة غرداية–**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.

- **دراسة فضيلة فراحتية، إنصاف تريرات (2020)[1]**

هدفت الدراسة إلى إبراز أهمية صيغة المرابحة ومعرفة مدى فعاليتها كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك من خلال دراسة حالة بنك البركة، وكالة برج بوعريريج، حيث استخدمت الباحثتان في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وتم التوصل إلى نتائج نظرية والأخرى تطبيقية أهمها: حجم التمويل (بالمرابحة والمساومة) المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد خلال فترة الدراسة نظرا للتسهيلات المقدمة من طرف الدولة ودعمها لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، التمويل الذي يقدمه البنك خاصة عن طريق المرابحة يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلبية حاجياتها، كما يساهم في تطورها من خلال زيادة رقم الأعمال والذي بدوره يحقق أرباحا تجعلها قادرة على تسديد ديونها.

- **دراسة خالد مسعد، عائشة بلحرش (2020)[2]**

هدفت الدراسة إلى التعرف على مختلف صيغ التمويل الإسلامي ومدى ملائمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك مدى قدرتها على تعويض أو منافسة صيغ التمويلية التقليدية، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق لمختلف الجوانب والمفاهيم المتعلقة بالتمويل الإسلامي وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، توصلت الدراسة إلى أن التمويل الإسلامي يعد منظومة متكاملة حيث يسعى إلى تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية في إطار الشريعة الإسلامية مع مراعاة الجوانب الاجتماعية وبذلك يعد جد ملائم لهذه المؤسسات بسبب طبيعتها وحجمها و أن صيغة المرابحة من أكثر الصيغ التمويلية الإسلامية المعتمدة لتمويل تلك المؤسسات وهذا لتميزها عن باقي الصيغ.

- **دراسة سعدية بن سالم، حكيم بوحرب (2021)[3]**

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التحديات التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق المصارف الإسلامية وتبيان الأساليب الواجب إتباعها للتقليل من هاته التحديات،

---

[1] فضيلة فراحتية، إنصاف تريرات، **المرابحة في البنوك الإسلامية كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة حالة بنك البركة وكالة برج بوعريريج–**، مذكرة ماستر في علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير براهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2020.

[2] خالد مسعد، عائشة بلحرش، **مرجع سبق ذكره.**

[3] سعدية بن سالم، حكيم بوحرب، **مرجع سبق ذكره.**

وقد تم الاستعانة في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي، وتبين من خلال هذه الدراسة أنه بالرغم في تزايد الاهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف المصارف الإسلامية وتنامي حجم الصناعة المالية الإسلامية والمصرفية إلا أنه لا تزال نسبة تمويلها من إجمالي التمويل الممنوح ضعيف، استحواذ صيغة المرابحة على مجمل الصيغ التمويلية التي تقدمها المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث 79% من محفظة تمويلها عبارة عن مرابحة.

مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة:

من خلال مقارنة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة نجد أن كلا من الدراسات أجمعت في محتواها على ضرورة الإتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق معالجة أهم عائق لها والمتمثل في التمويل، وهذا من خلال طرح صيغ التمويل الإسلامي كبديل لصيغ التمويل التقليدية حيث اعتقدت هذه الدراسة على الدراسة التقليدية للبنوك الإسلامية في فترة معينة. وبالرغم من هذا التشابه الكبير بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية وتمحورها على عنصرين أساسيين إلا أن هناك بعض الاختلافات فنجد الدراسة الحالية جاءت لتؤكد دور صيغة المرابحة في تمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اعتمادها على بنك من البنوك الإسلامية الخارجية ألا و هو البنك الإسلامي للتنمية للفترة الممتدة من 2012-2022. بينما الدراسات السابقة فهي كانت تهدف إلى معرفة مدى ملائمة وفعالية صيغة المرابحة في تمويل تلك المؤسسات وهذا عن طريق اعتمادها على البنوك الإسلامية الجزائرية للفترة الأخيرة.

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل التعرف على الأدبيات النظرية والتطبيقية لصيغة المرابحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا عن طريق اطلاعنا على مختلف المراجع والدراسات السابقة، إذ نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي اللبنة الأساسية المشكلة للاقتصاديات الحديثة، لما لها من تأثير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي أولته الدولة لها من خلال دعمها إلا أنها لا تزال تعاني من صعوبة الحصول على التمويل من أجل تلبية احتياجاتها وهذا ما أدى لها للجوء إلى التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي والقائم على أحكام الشريعة الإسلامية.

حيث نجد صيغة المرابحة من أكثر الصيغ التمويلية الإسلامية المستخدمة من طرف البنوك والمتعاملين، فهي تجمع بين هدفين: أهداف البنوك وأهداف المتعاملين، فالمصارف الإسلامية تمكنها من تحقيق الربح المضمون وتوفير السيولة مع قلة المخاطر، بينما المتعاملين فهي تمكنهم من الحصول على السلع التي يحتاجونها حتى لو لم يتوفر لديهم الثمن المطلوب كذلك تمكنهم من الدراية تامة بالثمن الأصلي للسلعة ومقدار الربح الذي تأخذ المصارف الإسلامية.

وفي الفصل الثاني سوف نتطرق إلى الدراسة الميدانية للمرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية.

الفصل الثاني: واقع صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنك الإسلامي للتنمية

المبحث الأول: تقديم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

المبحث الثاني: عرض وتحليل تقارير البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة 2012-2021

تمهيد:

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى أهم المفاهيم المتعلقة بصيغة المرابحة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى مدى ملائمة ومزايا صيغة المرابحة في تمويل تلك المؤسسات، كان لابد من إجراء دراسة تطبيقية على بنك من البنوك الإسلامية التي تعتمد على المرابحة كصيغة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لذلك سنقوم بإنجاز هذا الفصل التطبيقي حتى يكون الموضوع أكثر وضوحا وواقعية، من خلال اختيارنا للبنك الإسلامي للتنمية وهذا من أجل تبيان دور صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى تقديم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيتم من خلاله عرض بيانات البنك ومن ثم تحليلها وتفسيرها ومحاولة الإجابة عن التساؤلات وفي الأخير تأكيد أو نفي الفرضيات.

المبحث الأول: تقديم مجموعة للبنك الإسلامي للتنمية

المطلب الأول: تقديم البنك الإسلامي للتنمية

أولا: تعريف ونشأة البنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية بنك إنمائي متعدد الأطراف، يعمل على تحسين حياة من يخدمهم بالنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأعضاء وفي أوساط الجاليات الإسلامية في مختلف أنحاء العالم، وبإحداث التأثير على نطاق واسع.

أنشئ البنك طبقا لاتفاقية التأسيس التي أبرمت في 21 رجب 1394 هـ الموافق 12 أغسطس 1974م بمدينة جدة (المملكة العربية السعودية)، وعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في رجب 1395هـ (يوليو 1975) وبدأ البنك أنشطته رسميا في 15 شوال 1395هـ (20 أكتوبر 1975).[1]

ثانيا: رسالة ورؤية البنك الإسلامي للتنمية

1- رسالة البنك: تكمن رسالة البنك الإسلامي للتنمية في النهوض بالتنمية البشرية الشاملة، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات ذات الأولوية التي تتمثل في التحقيق وطأة الفقر، والارتقاء بالصحة، والنهوض بالتعليم، وتحسين الحكومة، وتحقيق الازدهار الناس.[2]

2- رؤية البنك: يعمل "البنك" على أن يكون بنكا إنمائيا عالمي الطراز، اسلامي المبادئ، يساهم في تغيير وجه التنمية البشرية الشاملة في العالم الاسلامي إلى حد بعيد ويساعد هذا العالم في استعادة كرامته.[3]

[1] التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2018، المتاح على الرابط التالي:
https://www.isdb.org/sités/default/files/media/docoments/2019-04/usbannua/report-arabic,(01/05/2023)

[2] التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية2021، المتاح على الرابط التالي:
https://www.isdb.org/ar/publications/altqryr-alsnwy-lsndwq-altdamn-alaslamy-2021,(01/05/2023)

[3] التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية2022، المتاح على الرابط التالي:
https://www.isdb.org/sites/default/files/media/documents/2023-05/G20%202022,(01/05/2023)

ثالثا: أعضاء البنك الإسلامي للتنمية

لقد كان عدد الأعضاء الموقعين على اتفاقية التأسيس 27 دولة عضو مؤسس عند إنشائه، أما حاليا فقد بلغ أعضاءه 57 بلدا عضوا من مختلف العالم، والشروط الأساسية للانضمام إليه هي: أن يكون البلد المرشح لذلك عضوا في منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا)، ويسدد القسط الأول من الحد الأدنى من اكتتابه في أسهم رأسمال البنك، ويقبل ما قرره مجلس المحافظين من شروط.[1]

رابعا: مقر ومراكز البنك الإسلامي للتنمية

يتخذ البنك الإسلامي للتنمية جدة (المملكة العربية السعودية) مقرا له، وله عشرة مراكز إقليمية في: أبوجا (نيجيريا)، وألماتي (كازاخستان)، وأنقرة (تركيا)، والقاهرة (مصر)، وداكار(السنغال)، وداكا (بنغلاديش)، وجاكرتا (إندونيسيا)، كمبالا (أوغندا)، وباراماريبو (سوربنام)، والرباط (المغرب) ومركز تميز في كوالا لمبور (ماليزيا).[2]

خامسا: مهام البنك الإسلامي للتنمية

يتمثل مهام البنك الإسلامي للتنمية في:[3]

- ✓ يؤمن بأن من حق جميع الناس أن يعيشوا بكرامة وفي ازدهار، وبأن رعاية النمو الاقتصادي هي أفضل سبيل إلى التخلص من الفقر؛
- ✓ يزود الناس بما يمكنهم من النهوض بتقدمهم الاقتصادي والاجتماعي على نطاق واسع، وينشئ البنى التحتية لمساعدتهم على تحقيق إمكاناتهم؛
- ✓ يقيم شراكات تعاونية بين المجتمعات والبلدان عن طريق القطاعين العام والخاص؛
- ✓ يعزز حلولا مبتكرة ومستدامة لأكبر معوقات التنمية في العالم، ويعمل في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة.

---

[1] التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية2021، **المرجع السابق** .

[2] **المرجع السابق** .

[3] التقرير السنوي للبنك الإسلامي لتنمية2018، **مرجع سبق ذكره** .

سادسا: صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

تطبيق مجموعة البنك الإسلامي للتنمية صيغ تمويل تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقدم منتجات مالية تتفق أيضا مع تلك الأحكام، وتتمثل هذه الصيغ في: المضاربة، المشاركة، المرابحة، الإجارة، الإستصناع، إجارة منتهية بالتمليك (leasing).[1]

- **المضاربة:** عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين المضارب (صاحب الفكرة والمشروع) ورب المال (البنك الإسلامي/ الممول) على أن يقوم هذا الأخير بمنح المال للمضارب لاستثماره في نشاط مولد للربح، ففي حالة نجاح المشروع وتحقيق الأرباح يتقاسم الطرفان الربح حسب الشروط أما في حالة الخسارة فيتحملها رب المال وحده ما لم تكن بسبب إهمال من المضارب أو إخلال بشروط العقد[2].

-**المشاركة:** عقد بين البنك الإسلامي والعميل، يتم من خلاله إنشاء مشروع أو تطويره، من خلال مساهمة الطرفين في التمويل، وتقسيم الأرباح والخسائر يكون حسب مساهمة كل طرف[3].

- **المرابحة:** اتفاق بين المشتري والبائع لبيع سلعة معينة بسعر متفق عليه (ثمن الشراء الأول+ هامش الربح) أما السداد فيكون إما نقد (فور استلام السلعة) أو بعد أجل يتفق عليه الطرفان[4].

- **الإجارة:** عقد إجارة أصل مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر، ويعتبر من عقود التمويل المتوسطة وطويلة الأجل، حيث يتدخل في هذا العقد ثلاث أطراف: مورد الأصل (صانع أو بائع)، المؤجر (المتمثل في البنك الإسلامي الذي يشتري الأصل بهدف تأجيره)، المستأجر (العميل الذي يحتفظ بحق الاختيار بين الأصل أو إنهاء العقد)[5].

---

[1] مشاريع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، المتاح على الرابط التالي:
https://icd-ps.org/ar/projects-summany,(01/05/2023)

[2] سلمى بوقطاية، حنان تلمساني، **التمويل المصرفي الإسلامي ودوره في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص**، (مجلة الاقتصاد والمناجمنت)، المجلد20، العدد01، 2021، ص: 62 .

[3] **المرجع السابق**، ص: 62.

[4] **المرجع السابق**، ص: 63.

[5] **المرجع السابق**، ص: 63.

- **الاستصناع:** عقد بين البنك الإسلامي والعميل، يقوم من خلاله هذا الأخير بتقديم طلب للبنك مفاده صناعة سلعة غير متوفرة في السوق، وذلك وفقا لمواصفات المشتري، أما تاريخ التسليم والسعر فيتم تحديده مسبقا[1].

- **إجارة منتهية بالتمليك (leasing):** هو عقد بين طرفين يؤجر فيه البنك للعميل منفعة أصل معين مقابل أجرة يدفعها على أقساط خلال مدة محددة، وبعدها تنتقل ملكية الأصل للعميل عند سداده آخر قسط بعقد جديد[2].

المطلب الثاني: كيانات البنك الإسلامي للتنمية

تتكون مجموعة البنك الإسلامي للتنمية من خمسة كيانات أساسية وهي:

أولا: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (IRTI)

تأسيس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب سنة 1401هـ (1981م) لمساعدة البنك في الاضطلاع، بمهامه الموكلة إليه بموجب اتفاقية التأسيس في مجالات البحث والتدريب، وتتمثل أهداف المعهد في ما يلي: إجراء البحوث وتوفير التدريب والمعلومات في البلدان الأعضاء والمجتمعات المسلمة في البلدان غير الأعضاء للمساعدة في جعل أنشطتهم الاقتصادية والمالية والمصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وزيادة تسريع التنمية الاقتصادية وتعزيز التعاون فيما بينهم[3].

وتغير المسمى في أفريل 2021م إلى معهد البنك الإسلامي للتنمية وتهدف التنمية الجديدة إلى تعزيز مواءمة المعهد مع نموذج الأعمال الجدية للبنك الإسلامي للتنمية والبرنامج الخمسي لرئيس البنك، بالإضافة إلى تمكين المعهد من قيادة الحلول المعرفية المبتكرة بفعالية من أجل التنمية المستدامة لدى الدول الأعضاء وتتمثل الوظائف الرئيسية للمعهد في:[4]

---

[1] سلمى بوقطاية، حنان تلمساني، **المرجع السابق**، ص: 64.

[2] **المرجع السابق**، ص: 64.

[3] مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، المتاح على الرابط التالي:
https://www.isdb.org/ar/mjmwt-albnk-alsslamy-lltmmyt,(02/05/2023)

[4] نبدة عن المعهد، المتاح على الرابط التالي:
https://www.irri-org/ar/about-us/,(02/05/2023)

- ✓ الحلول المعرفية المبتكرة؛
- ✓ البحوث الرائدة والتحليلات الاقتصادية الأصلية؛
- ✓ تنمية رأس المال البشري؛
- ✓ نشر مؤلفات الاقتصاد الإسلامي والتنمية؛
- ✓ تقدم خدمات الاستشارية والمساعدات الفنية؛
- ✓ استحداث المعرفة وإداراتها ونشرها.

ثانيا: المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات (ICIEC)

تأسست المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في سنة 1415هـ (1994م) بهدف توسيع نطاق المعاملات التجارية وتدفقات الاستثمار بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وتقدم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات للمصدرين والبنوك والمستثمرين (الخدمات التالية) :[1]

- ✓ تأمين ائتمانات التصدير لتغطية مخاطر عدم السداد فيما يتعلق بالمعاملات التجارية عبر الحدود وتمويل التجارة؛
- ✓ التأمين الاستثماري لتغطية المخاطر القطرية فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية بين البلدان الأعضاء؛
- ✓ إعادة التأمين على العمليات التي تغطيها وكالات ائتمان الصادرات المحلية في البلدان الأعضاء.

ثالثا: المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (ICD)

تأسست المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص في رجب 1420هـ(نوفمبر 1999م) ككيان مستقل ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وتتمثل مهمة المؤسسة في استكمال دور البنك الإسلامي للتنمية من خلال تطوير وتعزيز القطاع الخاص، كوسيلة للنمو الاقتصادي والتنمية في البلدان الأعضاء، أما الأهداف الرئيسية للمؤسسة فهي كالتالي:[2]

- ✓ تحديد فرص الاستثمار في القطاع الخاص في البلدان الأعضاء لتسريع النمو الاقتصادي؛

[1] مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، **مرجع سبق ذكره** .

[2] **المرجع السابق** .

- ✓ توفير مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- ✓ توسيع نطاق وصول الشركات الخاصة في البلدان الأعضاء إلى أسواق رأس المال الإسلامي.

رابعا: المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (ITFC)

وافق مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية على تأسيس المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة في اجتماعه المنعقد في جمادى الأولى 1426هـ (يونيو 2005م) وتم إقرار بنودا اتفاقية تأسيس المؤسسة خلال الاجتماع السنوي للبنك الإسلامي للتنمية الذي عقد في سنة 1427هـ (2006م) في الكويت، وتهدف المؤسسة إلى تعزيز التجارة بين البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية من خلال توفير تمويل التجارة والمشاركة في الأنشطة التي تسهل التجارة البينية والتجارة الدولية[1].

خامسا: الهيئة العالمية للوقف

أنشأ البنك الإسلامي للتنمية الهيئة العالمية للوقف في سنة 1422هـ (2001م) استجابة للحاجة إلى إنشاء كيان عالمي للوقف، بالتعاون مع منظمات الأوقات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية والخيرية من القطاع الخاص وتتمثل أهداف الهيئة العالمية للوقف فيما يلي:[2]

- ✓ تعزيز وتفعيل الأوقات للمساهمة في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، وتحقيق المعاناة على الفقراء، فضلا عن رعاية ودعم مؤسسات الموقف بالخبرة والتنسيق؛
- ✓ دعم المنظمات والمشاريع والبرامج والأنشطة في المجالات التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية؛
- ✓ تقديم الدعم لإجراء الدراسات والبحث العلمي في مجال الوقف؛
- ✓ مساعدة البلدان والمنظمات في صياغة التشريعات الوقفية.

[1] مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، **المرجع السابق** .

[2] **المرجع السابق** .

المبحث الثاني: عرض وتحليل تقارير البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة 2012-2021

المطلب الأول: عرض وتحليل صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك الإسلامي للتنمية

الجدول رقم (3): توضيح الصيغ التمويلية الممنوحة من طرف البنك الإسلامي للتنمية في القطاع الخاص خلال الفترة 2012-2021

الصيغ / السنوات	الإجارة	الاستصناع	الإجارة المنتهية بالتمليك	المضاربة	المرابحة	المشاركة
2012	-	-	35000000	-	-	-
2013	-	67000000	10000000	-	150.000.000	-
2014	-	-	4500000	-	171.100.000	-
2015	-	-	20000000	-	280.000.000	-
2016	-	24.708200	55641.224	-	225.785.000	-
2017	-	29.364.500	58.500.000	-	587.466.663	-
2018	-	-	-	-	97.445.401	-
2019	-	50000000	-	-	48.000.000	-
2020	-	-	10.000.000	-	85000.000	-
2021	-	-	-	-	90.000.000	-
المجموع	_	171.072.700	193.641.224	_	1.734.797.064	_

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على موقع البنك الإسلامي للتنمية:

https://www.icd.ps.org/ar/projects.summary,(08/05/2023)

الشكل رقم (3): توضيح الصيغ التمويلية الممنوحة من طرف البنك الإسلامي للتنمية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 2012-2021.

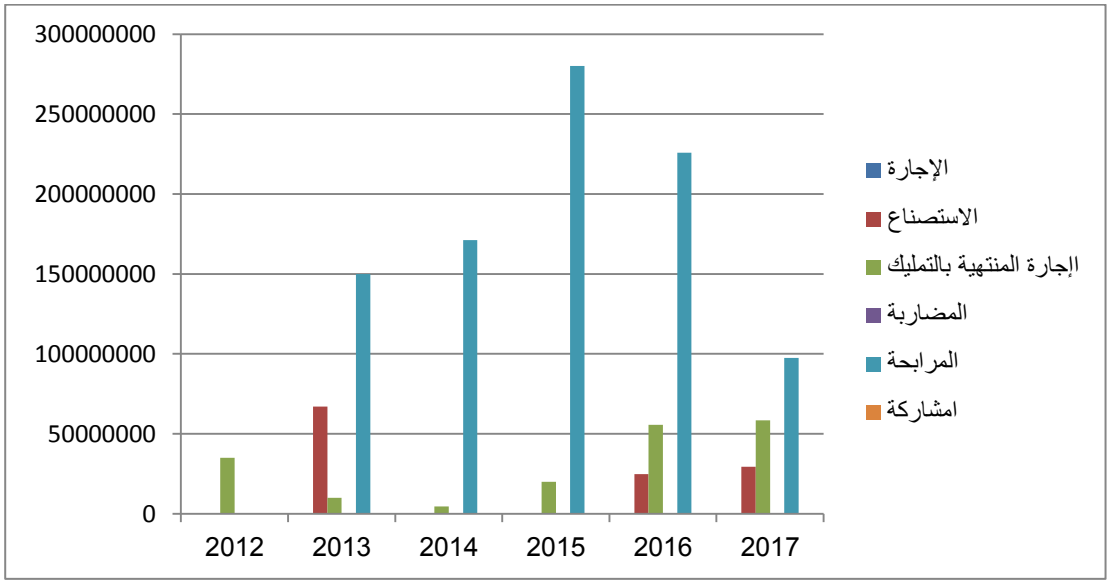

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول أعلاه وباستخدام برنامج Excel

تسمح قراءة الجدول رقم(3) باستخراج جملة من ملاحظات والتي تشمل معطيات مختلفة حيث نلاحظ أن في سنة 2012 تم التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك بمبلغ 35000000 دولار أمريكي ولم يقدم البنك شكل آخر من التمويل، وفي سنة 2013 ظهرت صيغة المرابحة بقيمة أكبر مقارنة بالصيغ الأخرى تم تقدير قيمة المرابحة بمبلغ 150000000 دولار أمريكي، بينما بلغت صيغة الاستصناع 67000000 دولار أمريكي، وصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك بلغت 10000000 دولار أمريكي، ومن جهة أخرى لم يتم التمويل باستخدام صيغ الإجارة، المضاربة والمشاركة.

وفي العام التالي أي في سنة 2014 شهدت قيمة التمويل الممنوحة عبر صيغة المرابحة ارتفاعا مستمرا حيث بلغت 171000000 دولار أمريكي، أما بالنسبة للصيغ الأخرى تم توفير تمويل بقيمة 4500000 دولار أمريكي من خلال صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في حين أن صيغ الإجارة، الاستصناع والمضاربة والمشاركة لم تكن مستخدمة في التمويل، في سنة 2015 نلاحظ أنه لم تم التمويل بصيغة الإجارة وصيغة الاستصناع تم التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك بقيمة 20000000 دولار أمريكي في حين لم يتم التمويل بالمضاربة والمشاركة وشهد ارتفاع في التمويل بالمرابحة حيث قدرت بـ 280000000 دولار أمريكي، لوحظ أن في سنة 2016 تراجعت قيمة التمويل الممنوح بالمرابحة

حيث قدرت بـ 225758000 دولار أمريكي مع زيادة في قيمة التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك حيث قدرت بـ 55641224 دولار أمريكي ورجوع صيغة الاستصناع حيث لغت 24708200 دولار أمريكي، أما بالنسبة للصيغ الأخرى لم يتم استخدامها في التمويل، كما شهدت سنة 2017 ارتفاع ملحوظ في قيمة التمويل الممنوح بصيغة المرابحة حيث بلغت 587466663 دولار أمريكي، أما عن الصيغ الأخرى قدرت بالنسبة للإجارة المنتهية بالتمليك بـ 58500000 دولار أمريكي أما صيغة الاسصناع قدرت بـ 29364500 دولار أمريكي.

أما سنة 2018 فشهدت انخفاض كبير في منح التمويل بصيغ المرابحة حيث بلغت 97445401 دولار أمريكي وغياب تام للصيغ الأخرى وواصل الانخفاض في سنة 2019 لصيغة المرابحة حيث قدرت بـ 48000000 دولار أمريكي أما بالنسبة للصيغ الأخرى نلاحظ رجوع اعتماد البنك على صيغة الاستصناع حيث قدرت قيمتها بـ 50000000 دولار أمريكي مع مواصلة غياب باقي الصيغ، في سنة 2020 نلاحظ ارتفاع في قيمة التمويل بصيغة المرابحة حيث بلغت 85000000 دولار أمريكي بينما بلغت قيمة صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك 10000000 دولار أمريكي ولم يتم التمويل بصيغ الإجارة ،الاستصناع ،المضاربة والمشاركة، أما في سنة 2021 اعتمد البنك على صيغة المرابحة فقط حيث نلاحظ ارتفاع طفيف في قيمتها حيث قدرت بـ 90000000 دولار أمريكي.

ونفسر اعتماد البنك الإسلامي للتنمية على صيغة المرابحة أكثر من الصيغ التمويلية الأخرى لقلة مخاطرها حيث نجد ثمن المبيع في عقد المرابحة يتحول إلى دين في ذمة الآمر بالشراء، كذلك إمكانية تطبيق الرهن والكفالة لضمان تحصيل الدين بالإضافة إلى الربحية المضمونة هذا بالنسبة للبنك، أما تفسير اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصيغة المرابحة أكثر من الصيغ الأخرى للسماح لها بالحصول على السلع التي يحتاجونها دون دفع الثمن مباشرة وهذا ما يوفر لها مرونة أكبر للتمويل مما يتيح لها فرصة تحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجاتها الأخرى، بالإضافة إلى سهولة تنفيذها لكلا الطرفين وهذا ما لا يتوفره لدى الصيغ الأخرى.

إذن هذا يثبت صحة الفرضية الأولى وهو أن البنك الإسلامي للتنمية يعتمد على صيغة المرابحة أكثر من صيغ التمويلية الأخرى في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: عرض المشاريع الممولة من طرف البنك الإسلامي للتنمية حسب القطاعات

الشكل رقم (4): يوضح المشاريع الممولة من طرف البنك الإسلامي للتنمية حسب القطاعات

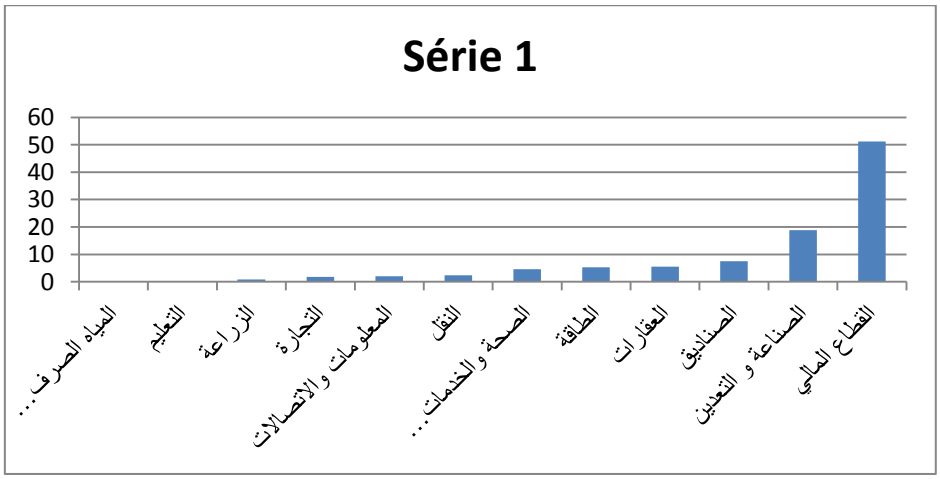

المصدر: المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التقرير السنوي 2021، ص: 08.

من خلال الشكل(4) نلاحظ أن الحصة الكبرى من الاعتمادات خصصت لقطاع المالية والذي يعتبر الوسيط في التمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، أي ما يمثل 51.20% من إجمالي الاعتمادات (3.63 مليار دولار أمريكي) سنة 2021، ويستحوذ قطاع الصناعة والتعدين على ثاني أكبر حصة 18.86% باعتمادات إجمالية بلغت قيمتها (1.34 مليار دولار أمريكي) وتليه الصناديق بنسبة 7.52%، تم العقارات بنسبة 5.48% لتأتي الطاقة بنسبة 5.28 %، وبعدها الصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى بنسبة 4.52% ، ثم النقل بنسبة 2.35% لتليه المعلومات والاتصال بنسبة 1.98% ثم التجارة بنسبة 1.77% من إجمالي الاعتمادات وخصص مبلغ 74.38 مليون دولار أمريكي المتبقي الذي يمثل 1.05% من الاعتمادات التراكمية لثلاثة قطاعات اقتصادية هي: الزراعة بنسبة 0.80% (56.67 مليون دولار أمريكي)، التعليم بنسبة 0.23% (16.29 مليون دولار أمريكي) المياه، والصرف الصحي وإدارة النفايات بنسبة 0.02% (1.42 مليون دولار أمريكي).

ويفسر اهتمام المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص على تمويل مشاريع القطاع المالي لأنه يعتبر وسيط لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما ذكرنا سابقا، حيث أن هذه الأخيرة تساهم بشكل كبير في اقتصاديات الدول فنجد هذه المؤسسات لها قيمة مضافة مرتفعة ولديها الأفضلية في التطور على بقية القطاعات، طبعا هذه القيمة المضافة تساهم في النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل وتعتبر فرصة جديدة من أجل الهروب والخروج من أزمة البطالة والتي نرى أنها في تزايد في الآونة الأخيرة، قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تبني العديد من أفكار المشاريع المستحدثة أو إعادة تصميم وتنفيذ

مشاريع القائمة مما يساهم في نهوض وتطور سوق العمل وزيادة كفاءته في تحقيق العديد من النتائج الاقتصادية المفيدة، كذلك رفع المستوى المعماري للقوى العاملة حيث لو قارنا العمالة الموجودة في القطاع الخاص (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) والقطاع العام (القطاع الحكومي) نجد المستوى المهاري والتقني للعمالة الموجودة في القطاع الخاص أفضل وهذا راجع إلى عامل المرونة الذي يتميز به القطاع الخاص، حيث نجد هذا الأخير يتغير بتغير البيئة الخارجية كظهور أساليب وآلات حديثة، برامج،.... الخ، وهذا من أجل المناقشة وضمان المؤسسة للبقاء والاستمرارية.

إذن هذا يثبت صحة الفرضية الثانية، وهو أن البنك الإسلامي للتنمية يمول القطاع المالي أكثر من القطاعات الأخرى لأنه وسيط لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تساهم هي الأخرى بشكل كبير في اقتصاديات الدول.

المطلب الثالث: عرض عدد المؤسسات الممولة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المرابحة

الجدول رقم (4): عدد المؤسسات الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المرابحة للفترة 2012-2020.

السنوات	عدد المؤسسات
2012	0
2013	12
2014	3
2015	14
2016	14
2017	28
2018	7
2019	5
2020	5
2021	3
المجموع	91

المصـــــــــدر: إعـــــداد الطـــــالبتين بالاعتمـــــاد علـــــى موقـــــع البنـــــك الإســـــلامي للتنمية(https://icd.ps.org/ar/progects.summary(12/05/2023

لتوضيح الجدول أكثر يتم تمثيله من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (5): يوضح عدد المؤسسات الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المرابحة للفترة 2012-2020.

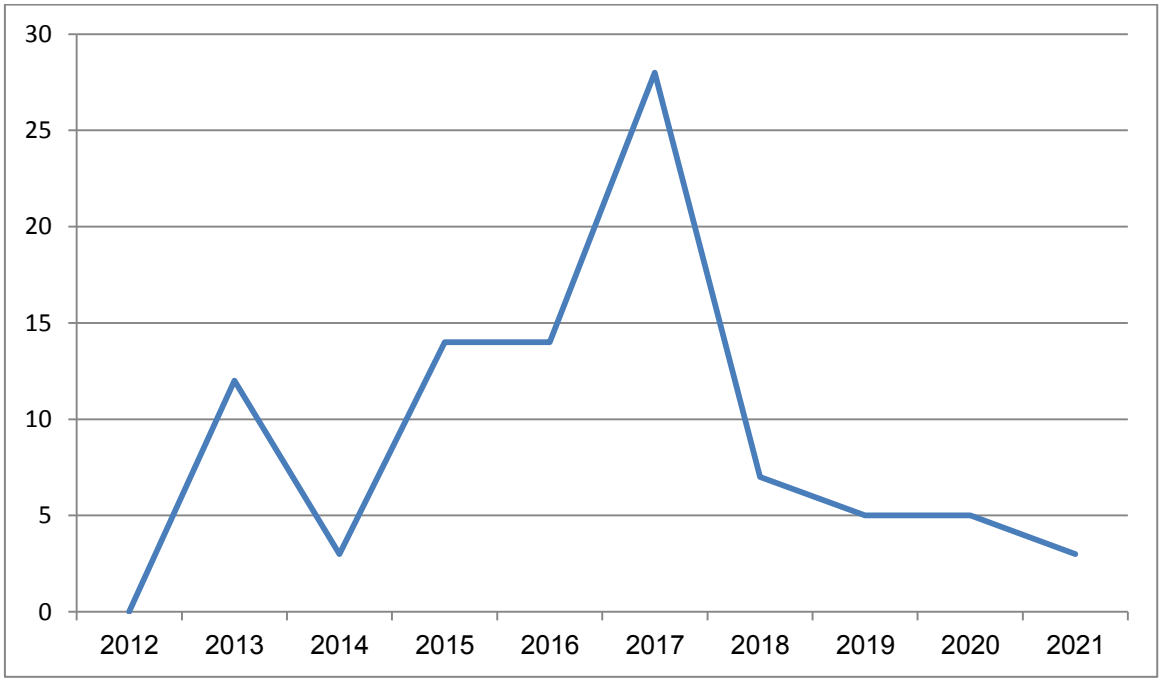

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول أعلاه باستخدام برنامج Excel

يظهر هذا الجدول عدد المؤسسات الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المرابحة للفترة من 2012 إلى 2021، في سنة 2012 لم تكن هناك أي مؤسسة تم تمويلها بصيغة المرابحة في حين نلاحظ ارتفاع في عدد المؤسسات في سنة 2013 حيث تم تمويل 12 مؤسسة، ثم تراجع العدد إلى 3 مؤسسات في سنة 2014، وبعد ذلك شهد العدد ارتفاع حيث وصل إلى 14 مؤسسة في كلا من سنتين 2015 و 2016، أما في سنة 2017 وصل عدد المؤسسات إلى ذروته حيث تم تمويل 28 مؤسسة ثم تراجع العدد في سنة 2018 إلى 7 مؤسسات وواصل الانخفاض في السنوات التالية حيث بلغت عدد المؤسسات في سنة 2019 5 مؤسسات، سنة 2020 5 مؤسسات وسنة 2021 3 مؤسسات.

نلاحظ أن هناك تباين في أعداد المؤسسات الممولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصيغة المرابحة في البنك الإسلامي للتنمية خلال هذه الفترة، ويمكن تفسير هذا التباين بعدة عوامل حيث في سنة 2014 انخفضت أسعار النفط بشكل حاد مما أثر على الكثير من الدول الأعضاء في البنك الإسلامي

للتنمية وخطط تمويل المشاريع وقدرتها على سداد التمويل ومن بين هذه المشاريع نجد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تأثرت هي كذلك بهذه الأزمة حيث نجد أن عدد المؤسسات في هذه السنة انخفض إلى 3 مؤسسات فقط، وفي سنة 2015 زادت إلى 14 مؤسسة وهذا راجع إلى زيادة الوعي بالمصرفية الإسلامية، كما شهد عام 2018 تقلبات اقتصادية عالمية بما في ذلك سعر الصرف للعملات في بعض البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية مما أثر على بعض عمليات التمويل ومن بينها تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أدى إلى انخفاض عدد المؤسسات الممولة بصيغة المرابحة، وواصل هذا الانخفاض في 2019 حيث بلغت 5 مؤسسات فقط لإعلان البنك الإسلامي للتنمية في يونيو 2019 عن خفض ميزانيته لذلك العام بنسبة 6.6% وتأخر بعض المشاريع الهامة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عانى البنك 2020 من تداعيات جائحة كوفيد -19- حيث أثر في اقتصاديات العالمية بشكل كبير جراء الإجراءات الاحترازية والإغلاقات التي فرضت لمواجهة انتشار الفيروس حيث قام البنك بتأجيل سداد القروض والاستثمارات في الدول الأعضاء وبالتالي تأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكن القول أن هذه الأرقام تشير إلى أن اهتمام بتأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المرابحة في البنك الإسلامي للتنمية تزداد بمرور الوقت ولكنها تتأثر أيضا بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، بشكل عام يمكن القول أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المرابحة يعتبر من الأدوات الهامة لتنمية الاقتصاديات المحلية وتعزيز النمو الاقتصادي حيث يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوصول إلى التمويل الذي يحتاجونه لتوسيع أعمالهم وتحسين إنتاجيتهم.

إذن هذا يثبت صحة الفرضية الثالثة وهي أن صيغة المرابحة بالبنك الإسلامي للتنمية تلعب دورا كبيرا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل اتضح لنا أن البنك الإسلامي للتنمية من أكثر البنوك التي يمكن الاعتماد عليها في مثل هذه الدراسات التحليلية وذلك لتوسعه وضمه العديد من الدول، حيث نستنتج أن التمويل بصيغة المرابحة من أكثر الصيغ التي اعتمد عليها البنك الإسلامي للتنمية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تعود بالإيجاب على كلا الطرفين، بالإضافة إلى أن هذه الصيغة ساهمت بشكل كبير مقارنة بالصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى في زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يؤدي ذلك إلى تحقيق التنمية في كل المجالات.

الخاتمة

إن وسائل التمويل التي استخدمتها البنوك الإسلامية تعد من بين أحسن وأفضل الوسائل المستخدمة وهذا راجع للمبادئ والضمانات التي تطبقها البنوك الإسلامية على صيغها التمويلية، وتعد صيغة المرابحة من بين أحد أكثر أساليب التمويل استخداما من قبل البنوك الإسلامية وهذا لكثرة الطلب عليها من طرف الأفراد والمؤسسات مقارنة بالصيغ الأخرى، كونها تسمح لهم بالحصول على السلع التي يحتاجونها دون دفع الثمن مباشرة مع معلومية الثمن الأصلي وهامش الربح، ومن جهة أخرى قلة المخاطر وضمان الربحية للبنك.

1. نتائج الدراسة:

أ. النتائج النظرية: وتتمثل أهم النتائج المتوصل إليها في الجانب النظري فيما يلي:

- ✓ المرابحة صيغة جائزة شرعا بدليل الكتاب والسنة والإجماع؛
- ✓ صيغة المرابحة من الصيغ التمويلية الإسلامية سهلة التطبيق من قبل المتعاملين مع البنك، والأكثر من حيث العائد وقلة المخاطر؛
- ✓ تعدد تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واختلافها من دولة إلى أخرى وهذا راجع لتعدد المعايير المعتمدة في تعريفها؛
- ✓ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم محرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ✓ تعتبر مشكلة التمويل أكبر عائق يواجه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ صيغة المرابحة من الصيغ التمويلية الإسلامية المناسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة نظرا لمعاملاتها المستمدة من ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى المزايا التي تقدمها لتلك المؤسسات.

ب. النتائج التطبيقية: وتتمثل أهم النتائج المتوصل إليها في الجانب التطبيقي فيما يلي:

- ✓ يقدم البنك الإسلامي للتنمية ستة صيغ: الإجارة، الاستصناع، الإجارة المنتهية بالتمليك، المضاربة، المرابحة، المشاركة؛
- ✓ غياب بعض الصيغ كالسلم والمساقاة خلال الفترة 2012-2021؛
- ✓ تعتبر صيغة المرابحة من أكثر الصيغ التمويلية الإسلامية التي اعتمد عليها البنك الإسلامي للتنمية؛

- ✓ تركيز البنك الإسلامي للتنمية في تمويل القطاع المالي (والذي يعتبر وسيط لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) أكثر من القطاعات الأخرى أي تفضيله لمنح عدة تمويلات صغيرة وضمانه للربح بدلا من منحه تمويلات كبيرة مع تحمله للعديد من المخاطر؛
- ✓ زيادة عدد المؤسسات المالية الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استخدام صيغة المرابحة خلال فترة الدراسة بغض النظر عن السنوات التي شهدت التقلبات الاقتصادية العالمية وكذلك السنوات التي عرف فيها الكوفيد-19-.

2. اقتراحات الدراسة:

يمثل قطاع التمويل الإسلامي وسيلة لتمويل المشاريع والمؤسسات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذن يمثل بديلا أخلاقيا للاستثمار ولتعزيز قدرة التمويل الإسلامي بصفة عامة وصيغة المرابحة خاصة، وكذا تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب العمل في الاتجاهات التالية:

- ✓ تحسين إمكانية التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من مزاياها في مجال الإبداع والنمو؛
- ✓ العمل على تكوين ومراقبة عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ تكوين إطارات توفر فيهم المعرفة والقدرات والخبرات المهنية الخاصة بالعمل المصرفي التي تجعلهم يؤدون عملهم بكفاءة وهذا من أجل إنجاح العمليات التمويلية سواء لصالح المصارف أو المؤسسات؛
- ✓ التوسيع في استخدام الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى، لأن هناك احتياجات لا تستطيع صيغة المرابحة تلبيتها؛
- ✓ عدم المغالاة في حساب هامش الربح عند تطبيق صيغة المرابحة؛
- ✓ توسيع التمويل بالصيغ الإسلامية في البنوك التقليدية.

3. الآفاق المستقبلية:

بعد دراستنا لمختلف جوانب موضوع دور صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكن دراسة الموضوع من جوانب أخرى مستقبلا تتمثل في:

- ✓ التمويل الإسلامي كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الناشئة؛
- ✓ مدى توافق الصيغ التمويلية الإسلامية مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ معوقات المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. إرشيد محمود عبد الكريم، **المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2014.
2. الرفاعي فادي محمد، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
3. العلجوني محمد محمود، **البنوك الإسلامية (أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)**، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان، 2015.
4. حماني رقية، خوني رابح، **أساليب المشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، دار الراية، عمان، 2015.
5. خلف فليح حسن، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، عمان، 2005.
6. داوود نعيم نمر، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، 2012.
7. سمحان حسن محمد، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2013.
8. صوان محمود حسن، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2001.
9. طشطوش هايل عبد المولى، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، الطبعة الأولى ، دار الحامد، عمان، 2012.

10. قحف مندر، **أساسيات التمويل الإسلامي**، الطبعة الأولى، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، الدوحة، قطر، 2013.

11. لعمارة جمال، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النبأ، الجزائر، 1996.

ثانيا: المقالات

1. الحسبان عطاء الله أحمد، خليل إبراهيم الدليمي، **مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير المحاسبة الإسلامية المتعلقة بعمليات المرابحة الإسلامية في البنوك الإسلامية في الأردن**، (مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات)، المجلد4، العدد2، 2015

2. بن سالم سعدية، حكيم بوحرب، **تحديات منظومة التمويل المصرفية الإسلامية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية)، المجلد5، العدد1، 2021.

3. بن مالك إسحاق، حبيبة قدة، **المرابحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**، (دفاتر السياسة والقانون)، المجلد15، العدد01، 2023.

4. بوقطاية سلمى، تلمساني حنان، **التمويل المصرفي الإسلامي ودوره في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص**، (مجلة الاقتصاد والمناجمنت)، المجلد20، العدد01، 2021.

5. لسود راضية وآخرون ، **مسؤولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق الاستدامة البيئية–حالة الجزائر–**، (مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي)، المجلد13، العدد3، 2019.

6. مسعد خالد، بلحرش عائشة، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، (مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت)، المجلد2، العدد2، 2020.

7. منصوري هواري، سامية بدوي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الاقتصاد الوطني والخروج من التبعية الكاملة للريع البترولي**، (مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال)، المجلد1، العدد 5، 2017.

8. يحي مقدم أحمد مارن وآخرون، **مشكلات التمويل بالمرابحة من وجهة نظر العملاء-دراسة ميدانية على عينة من عملاء المصارف الممولين بالمرابحة-**، (مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث)، المجلد2، العدد9، 2022.

ثلثا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. بورقبة شوقي، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية-دارسة تطبيقية مقارنة-**، أطروحة الدكتورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011.

2. دادن عبد الوهاب، **دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية نحو بناء نموذج لترشيد القرارات المالية**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.

3. طارق فارس، **دور ومكانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدراتها التنافسية- دراسة حالة الجزائر-**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011.

4. محسن عواطف، **تطوير برامج التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمصغرة في الجزائر- دراسة تقييميه مقارنة لتجارب بعض الدول الإسلامية-**، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020.

5. مكاحلية محي الدين، **تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية-حالة ولايتي قالمة وتبسة-**، أطروحة دكتوراه في العلوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، 2015.

ب- رسائل الماجستير:

1. الشيخ حسن السيد أحمد، **معوقات تطبيق صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير في الدراسات المصرفية والمالية، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2018.

2. الهبوب فهمي محمد هزاع ، **بيع المرابحة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجيستر في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، 2010.

3. سكيك ضياء الدين مصباح عزات، **أثر التمويل بالمرابحة للأمر على نمو رأس المال العامل**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.

4. صبري نداء خالد علي، **خصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للآمر بالشراء**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015.

5. قنديرة سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

6. لعمش أمال، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعات المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012.

7. ياسر عبد الرحمن، **تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014.

ج- مذكرات الماستر:

1. طوايبية أسماء، **الكفاءة التمويلية لصيغة المرابحة في البنوك الإسلامية-دراسة حالة بنك البركة-**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016.

2. فراحتية فضيلة، تريرات إنصاف، **المرابحة في البنوك الإسلامية كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة بنك البركة وكالة برج بوعريريج-**، مذكرة ماستر في علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير براهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2020.

3. ميسون عفاف، **دور صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة غرداية-**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.

رابعا: الملتقيات

1. بن حسين ناجي، **مزايا الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة وآفاق تطويرها في الجزائر**، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، أيام 25-28 ماي 2003.

2. بوهزة محمد وآخرون، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-حالة المشروعات المحلية سطيف-**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، أيام 25-28 ماي 2003.

خامسا: المواد القانونية

1. المادة 04 من القانون رقم 01-18 المؤرخ 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية**، العدد77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15.
2. المادة 05 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **الجريدة الرسمية**، العدد77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15.
3. المادة 06 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **الجريدة الرسمية**، العدد77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15.
4. المادة 07 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **الجريدة الرسمية**، العدد77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15.
5. المادة 08 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية**، العدد2، الصادرة بتاريخ 2017/01/11.
6. المادة 09 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية**، العدد2، الصادرة بتاريخ 2017/01/11.
7. المادة 10 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية**، العدد2، الصادرة بتاريخ 2017/01/11.

8. المادة 11 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية**، العدد2، الصادرة بتاريخ 2017/01/11.

سادسا: التقارير

1. التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لسنة 2018.

2. التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لسنة 2021.

3. التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لسنة 2022.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1. https://icd-ps.org/ar/projects-summany.
2. https://www.isdb.org/ar/mjmwt-albnk-alasmlamy-lltnmyt.
3. https://www.irri-org/ar/about-us/

المراجع باللغة الأجنبية

1. Directive n°124, du24/05/2003,**concermant la définition des très petites et moyennes entreprises**, journal officiel de l 'Union européenne, article2(annesce) .

الملاحق

الملحق رقم (01)

الملحق رقم (02)

الشكل أ.2: مجموع الاعتمادات حسب القطاعات منذ إنشاء المؤسسة

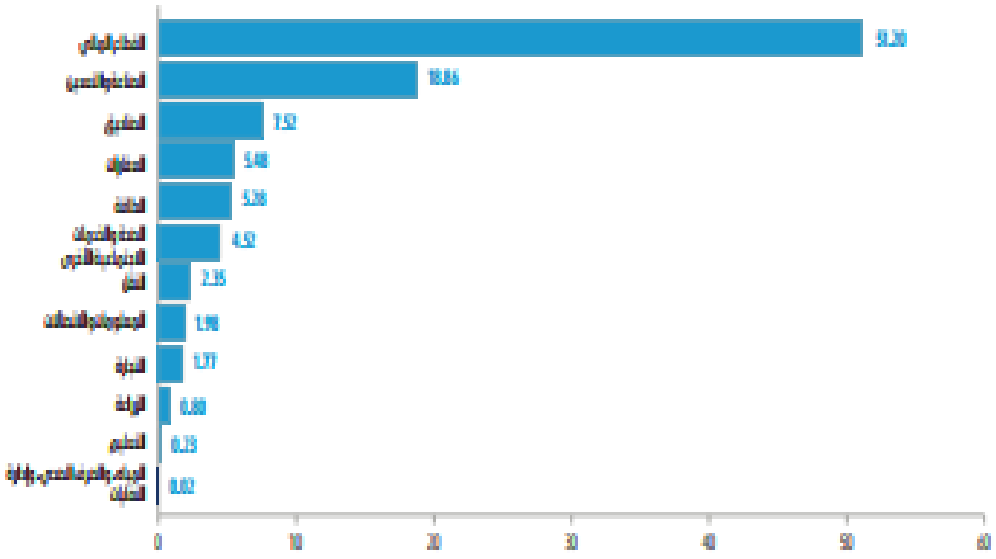

تُمثل الحصة الكبرى من الاعتمادات للقطاع المالية (باستثناء الصناديق)، وهو الوساطة في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، أي ما يمثل 51.20% من إجمالي الاعتمادات (3.63 مليار دولار أمريكي) حتى الآن. ويستحوذ قطاع الصناعة والتعدين على ثاني أكبر حصة (18.86%) باعتمادات إجمالية بلغت قيمتها 1.34 مليار دولار أمريكي، وتليه الصناديق بنسبة 7.52%. والعقارات، والطاقة، والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى، والنقل، والمعلومات والاتصالات، والتجارة، بنسبة 21.37% من إجمالي الاعتمادات، وتُمثل مبلغ 74.38 مليون دولار أمريكي المتبقي، الذي يمثل 1.05% من الاعتمادات التراكمية. تلاثة قطاعات اقتصادية هي: الزراعة، والتعليم، والمياه والصرف الصحي وإدارة النفايات.

وتجتهد اعتماداتنا أيضًا مدى امتدادنا الجغرافي الواسع. فبحلول نهاية سنة 2021، شملت عمليات المؤسسة في مجال الاستثمار 50 بلدا عضوا، إضافة إلى عدد من المشاريع الإقليمية والعالمية الممتدة عبر عدة اقتصادات. وتمثل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ما نسبته 29.35% من إجمالي الاعتمادات، تليها أوروبا وآسيا الوسطى بنسبة 21.35%، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بنسبة 18.14%، ومنطقة آسيا بنسبة 14.91%. وتمثل حصة المشاريع الإقليمية/العالمية التي تغطي العديد من البلدان في مناطق مختلفة 16.25% من إجمالي الاعتمادات.

وقد صرفت المؤسسة منذ إنشائها ما يفوق مجموعه 3.75 مليار دولار أمريكي، وتختلف المصروفات حسب المنتجات، إذ تمثل مشاريع خط التمويل والتمويل الآجل النسبة الكبرى (40.21% و36.48% على التوالي)، ومثلت عمليات الأسهم 15.76%، تليها الصناديق بنسبة 7.55%.

الشكل أ.3: مجموع المصروفات حسب المنتجات منذ إنشاء المؤسسة